



جامعة ألكلي محند اولحاج - البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور الأجهزة الرقابية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إشراف الدكتور:

لكحل صالح

إعداد الطالبتين:

- حراش فايزة

- لعجال جميلة

لجنة المناقشة

1: أ/ حملاحي جمال.....رئيسًا

2: لكحل صالح.....مُشرفًا ومقرّرًا

3: د ركروك راضية.....ممتحنا

السنة الجامعية

2023/2022

شكر و عرفان

أحمدك ربي وأشكرك على عظيم نعمتك وجلال قدرك وحسن توفيقك والحمد لله
سبحانه وتعالى الذي أعاننا وساعدنا بعفوه وسلطانه وهادانا أمدنا بالعزم والإرادة
والصبر وسخر لنا الأسباب ووفقنا بإتمام هذا العمل.

أما بعد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشكر الناس لم يشكر الله {، فهذا الحديث واعترافاً
بالجميل نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "لكحل صالح" الذي رافقنا طيلة هذا العمل
وأمدنا بالمعلومات والنصائح القيمة راجين من الله أن يسدد خطاه ويحقق مناه فجزاه الله عنا كل
خير.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

والى كل من ساهم من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة لهم منا كل الشكر
والعرفان.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز وأغلى ما أملك في هذه الدنيا، إلى من وضعت الجنة تحت قدميها "أمي الغالية" أطال الله في عمرها.

إلى من أدين له بحياتي إلى من ساندني ومن كان داعماً لي نفسياً ومادياً ومن أكن له كل مشاعر التقدير والاحترام "أبي" أطال الله في عمره.

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى من تطيب الأوقات بصحبتهم ويصبح لكل شيء معنى صديقاتي الغاليات "فايزة، منى، لامية، نهال، إيمان، فتيحة"

إلى أساتذتي وأهل الفضل الذين قدموا لي النصيحة والتوجيه والإرشاد في مسيرتي الدراسية.

وفي الأخير إلى كل من ساندني في هذا المشوار.

جميلة

الإهداء

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليها وسلم.
أهدي هذا العمل الذي تم بإذن الله القادر المقتدر:

إلى من فاق حنانها غزارة المطر، ورافقتني دعواتهما في السفر والحضر، وتعب كاهلهما من
أجل إيصالني لهذا العمر، إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الإطلاع والمعرفة،
ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، برا وإحسانا، ووفاء لهما، إلى من قال فيهما
الله عز وجل "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

إلى ملاكي في الحياة إلى من انتظرت نجاحي بمشاعر الحزن والفرح، إلى من جعلت الجنة
تحت أقدامها إلى أمي (أدامها الله لي وحفظها لي من كل كرب)
إلى الرجل الذي أنار دربي بالنصح والتوجيه، إلى تاج رأسي ودليلي، إلى القلب الرؤوف الذي
يتحمل ويتنازل إلى العدم من أجلنا، إلى من أهدى حياته قربانا من أجل أن نعيش

إلى أبي العزيز (أطال الله في عمره)

إلى أحبائي قلبي وأشقاء روحي، وإلى من أنا ضائعة بعيدا عنهم إلى أقرب الناس لي : إخوتي
وأخواتي

إلى من جمعني القدر به وكان لي الحبيب والأخ والصديق، إلى قرّة عيني، إلى من يجري
حبه في عروقي: خطيبي العزيز

إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال

إلى جميع الصديقات من لهن محل في قلبي لن يزول ما حييت إلى كل رفيقات
دراستي:جميلة، فريدة، فتحية، نسرين .

إلى كل من لم ينسأه قلبي ونسأه قلمي.

غ

مقدمة

مقدمة:

تحظى مسألة حماية المستهلك باهتمام كبير في الدول المتقدمة و النامية على حد سواء، حتى ولو اختلفت في درجة هذا الاهتمام أو تطبيقات الذي يصل إلى مستويات عالية في أفراد المجتمع، في الدول المتقدمة مقارنة بالدول النامية، وذلك لأن الاستهلاك كنشاط اقتصادي يمارسه جميع أفراد المجتمع، فإن حماية المستهلك جزءا لا يتجزأ من نظام حماية حقوق الإنسان.

يشهد العالم اليوم ثورة في مختلف المجالات، رغبة منه في تحسين مستوى معيشة الفرد وتحقيق الرفاهية، وفي ظل مناخ العولمة وما تبعه من تغير كبير في أنماط وحجم الاستهلاك، حيث أصبحت السلع والخدمات متوفرة ومتنوعة وتلبي كل ما يحتاجه الفرد في حياته.

فكان لزاما على المشرع الجزائري التدخل ومحاولة إيجاد التوازن بين مصالح العون الاقتصادي "المتدخل" من جهة وحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، بينه وبين العون الاقتصادي، وبذلك أصبح المستهلك الجزائري عرضة لمختلف مظاهر الخداع، الغش التجاري والتقليد، وهذا ليس لنقص الاهتمام بحماية المستهلك وإنما راجع إلى توجهها نحو اقتصاد حر.

من جهة أخرى، تجاوز تأثير الخداع والغش التجاري والتقليد على أمن وسلامة المستهلك الجزائري ليشكل هاجسا كبيرا على الاقتصاد الجزائري، وسعيا منها أدركت الجزائر خطورة هذه الظاهرة، فعملت على انتهاج مجموعة من السياسات والاستراتيجيات لحماية المستهلك وعدة آليات (تشريعات).

فقد شهدت الجزائر انفتاح اقتصادي، وذلك منذ بداية التسعينات تكرست أيضا بتحرير الأسواق خصوصا تحرير الصناعة والتجارة بموجب المادة 37 من دستور 1996¹، أين اعتبرت أول

¹- المرسوم الرئاسي رقم 96-384، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1996.

خطوة من المشرع الجزائري نحو سياسة اقتصادية ليبرالية تخليا عن النمط الاشتراكي الذي كان سائدا منذ الاستقلال.

كما مرت الجزائر بمرحلة أخيرة حيث تتجلى أكثر فأكثر حتمية التخلي على إستراتيجية الطاقة، وضرورة الاعتماد على نمط اقتصادي يستند على إنتاج الثروة، إن هذا التوجه الجديد ترجمته المادة 61 من دستور 2020 لتكريسها مبدأ "حرية التجارة والاستثمار والمقاولات مضمونة، وتمارس في إطار القانون"،¹ فإن إدراج مبدأ حرية المقاولات ضمن الحريات الاقتصادية الأساسية في نص المادة 61 إلى جانب حرية التجارة والاستثمار، خلفا عن حرية الصناعة والتجارة التي تم تكريسها منذ دستور 1996، اعتبرت أول خطوة من المشرع نحو سياسة اقتصادية ليبرالية تخليا عن النمط الاشتراكي الذي كان سائدا منذ الاستقلال، كما جاء في هذا الدستور أن السلطات العمومية تعمل على حماية المستهلكين بما يضمن لهم الأمن والسلامة و الصحة وحقوقهم وذلك حسب نص المادة 62 من دستور 2020 سالف الذكر.²

وفي ظل هذا المناخ وما صاحبه من تغير وتأثير ايجابي على الفرد باعتباره هو المستهلك ما ينتج له من سلع وخدمات في سبيل تحقيق الرفاهية المرغوبة، حيث كثرت طلبات الأفراد وحاجياتهم، وبالتالي زادت المخاوف من السلبيات المحتملة والحتمية، ولذلك حماية المستهلك ورعايته أصبحت تأتي في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة بمختلف أجهزتها المعنية. استلزم تدخل المشرع الجزائري بوضع ترسانة كبيرة من القوانين والتشريعات والتنظيمات لحماية المستهلك من الغش والاحتكار، وكذلك حمايته من المساس بأمنه وماله، ومختلف المظاهر السلبية الناتجة عن استهلاكه الكبير واعتماده على مختل ف هذه السلع والخدمات، وعدم مقدرته على الاستغناء عنها.

¹ - التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة

رسمية العدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

² - انظر المادة 62 من دستور 2020.

فيعتبر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش القانون هو الأساس لهذه الحماية، وقد صدرت بعدة مراسيم تنفيذية توضع وتكمل قواعده بأحكام تنظيمية، وذلك عن طريق الرقابة التي تمارسها الدولة، وقد تكون سابقة تخول لأجهزتها وقاية المستهلك من كل مساس، وقد تكون هذه الرقابة لاحقة ويكون هدفها القمع عندما تتدخل الإدارة لمنع المساس بالمستهلك عن طريق إيقاف تجاوزات المستهلك.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان وتحديد الأجزاء الرقابية التي تكفل حماية أوسع للمستهلك الجزائري من الأخطار التي يسببها المتدخل "المحترف" وبيان مدى مساهمتها في تحقيق هذه الحماية.

أهمية الموضوع:

تكتسي هذه الدراسة موضوع غاية في الأهمية ألا وهو حماية المستهلك، ودور الأجهزة المكلفة بحمايته ورقابته، كما تتجلى أيضا أهميته وفائدته في أنه يرجى من خلاله إعطاء صورة عن الأجهزة التي وضعها المشرع الجزائري من أجل توفير حماية أحسن للمستهلك، وقيامهم وبذلهم بالمجهودات الفعلية لذلك.

وتعود أسباب اختيار الموضوع إلى عدة أسباب هي:

أسباب اختيار الموضوع:

- توضيح المكانة القانونية للمستهلك، وما خصصه المشرع من قوانين وتنظيمات قصد حمايته من المخاطر والصعوبات التي تواجهه.

- محاولة معرفة هل هذه الأجهزة تقوم بدورها الرقابي قصد حماية المستهلك من أعمال المتدخلين الغير القانونيين.

صعوبات الدراسة:

تكمن في أن الموضوع دقيق، وبذلك فالكتب والمراجع المتخصصة غير كافية في هذا الموضوع، والمراجع المتوفرة تتميز بالعمومية في تناول هذا الموضوع.

ومن خلال ما سبق فإن أجهزة الرقابة لها دور فعال في حماية المستهلك، بحيث أصبحت في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة بمختلف أجهزتها. وعليه نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية دور أجهزة الرقابة في إطار حماية المستهلك؟**

وعلى هذا الأساس اعتمدنا من أجل داستنا لهذا الموضوع والجواب على هذه الإشكالية المنهج التحليلي والمنهج التاريخي، من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع ، وكذلك تحديد طبيعة المشكلة وتبيان النصوص القانونية ذات الصلة بها وتحليلها.

وللإتمام بهذا الموضوع يتوجب علينا محاولة تحديد بعض المفاهيم التي تعتبر مهمة في هذه الدراسة كمحاولة إيجاد تعريف وإن كان نسبيا للهيئات المكلفة بالرقابة وذلك من خلال التطرق إلى استحداث إطار مؤسساتي لحماية المستهلك **(الفصل الأول)**، وإبراز تدخل السلطات العمومية وذلك من خلال دراسة الإجراءات التي تتخذها أجهزة الرقابة لغرض حماية المستهلك **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

استحداث إطار مؤسساتي لحماية المستهلك



تتمثل أهمية الأسواق في تلبية رغبات المستهلكين وما تحققه لهم من أسباب المتعة والرفاهية في اقتناء ما يحتاجونه من سلع وخدمات، وقد أدى ذلك إلى تزايد المخاطر التي تهدد المستهلكين ماديا ومعنويا، لذا فالمستهلك يحتاج إلى الحماية لأنه الطرف الضعيف في العملية التعاقدية.

تعتبر حماية المستهلك من بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها معظم الإدارات باعتبارها الحماية الأهم التي يسعى إليها المواطن داخل الدولة، وذلك بالسهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك، وبوجود أجهزة قوية وفعالة تتنوع باختلاف اختصاصاتها.

نظرا للأضرار الجمة التي يتعرض لها المستهلك بادر المشرع الجزائري إلى إيجاد أجهزة متخصصة في مجال الوقاية والدفاع عن حقوق المستهلكين، والتي تقوم بتنفيذ النصوص القانونية ذات الصلة بحماية المستهلك وفرض احترامها.

إن حماية المستهلك أصبحت أمرا ضروريا لا يمكن الاستغناء عليه، خاصة في ظل العولمة والتغيرات التي نشهدها حاليا، فحماية المستهلك من مواضيع الهامة التي تمس الصحة العامة للمجتمع خصوصا في زمن العولمة والانفتاح الاقتصادي، الذي كانت له فائدة على المستهلك من حيث الكم الهائل للمنتجات، والسلع المتوفرة في الأسواق المحلية والدولية، فلهذا كان إلزاما البحث عن آليات قانونية تتماشى مع الواقع الحالي، وتحمي المستهلك مما قد يسبب له ضررا، لهذا سمح للمستهلكين بالتكفل على شكل جمعيات حماية المستهلك، أو عن طريق خلق أجهزة رقابة لحماية المستهلك (المبحث الأول) بمجموعة من الصلاحيات لفرض احترام القوانين والتنظيمات التي تعمل على تجسيد رقابة فعالة تمارسها أجهزة الدولة في إطار القوانين السارية المفعول (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية أجهزة الرقابة المكلفة بحماية المستهلك

إن تحقيق حماية فعالة للمستهلك وإيجاد آليات للرقابة على السوق مرهون بدور الدولة وإدارتها في هذا المجال، ومما لا شك فيه أن أية جهود في سبيل حماية المستهلك لا يمكن أن يكتب لها نجاح دون وجود جهات وأجهزة رقابة الدولة، تمارس الرقابة على الأسواق لحماية المستهلك من جميع أنواع الغش والممارسات المخلة والضارة بحقوقه.¹

عملت الجزائر على وضع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، فلجأت إلى مجموعة من الوسائل والصلاحيات لضبط ورقابة حماية المستهلك، فعمد المشرع على الاهتمام أكثر بالاستهلاك والسعي لتوفير الحماية الفعالة للمستهلك، فأنشأ أجهزة تراقب مدى سلامتها وقابليتها للاستهلاك، ومدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية.²

لإظهار الدور الذي تلعبه أجهزة الدولة المكلفة بالرقابة في حماية المستهلك يتطلب منا محاولة تحديد مفهومها (**المطلب الأول**)، فالرقابة التي هي محل دراستنا لا تمارس إلا في ميادين هدفها الدفاع عن حقوق المستهلكين، ومن المخاطر المترتبة عن استعمال المنتجات والخدمات ومن الممارسات التجارية غير النزيفة والشفافة وكذلك الجودة والأسعار (**المطلب الثاني**).

¹ - بنار كريم وسمان، الرقابة على حماية المستهلك، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 85.

² - عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2009، ص 7.

المطلب الأول

مفهوم أجهزة الرقابة المكلفة بحماية المستهلك

لإيجاد تعريف أجهزة الدولة فلا بد من إجراء نوع من المقارنة بين كل من أجهزة الدولة ومؤسسات الدولة، والمقصود بالجهاز هو مجموعة من المراكز و المصالح التي تضمن أداء الوظيفة، ما نعينه أيضا هو مجموعة من الهيئات الممولة للقيام بمهام معينة.

أما المؤسسة فهي القواعد التي تمثل التركيبة القانونية لوقائع اجتماعية، فهي تقوم على مجموعة من العناصر المترابطة، تتمثل في الوسائل المادية والبشرية والتجهيزية تقوم بنشاطات لأجل خلق منتجات وخدمات¹، ومن خلال هذا الفرق يمكن تعريف أجهزة الدولة على أنها "كل شخص معنوي أو مصلحة تتمتع بمجموعة من الصلاحيات مكلفة بتأدية وظيفة الحماية والدفاع عن مصالح المستهلكين".

تعمل أجهزة الرقابة على تجسيد حماية فعالة من خلال ممارستها للرقابة في إطار القوانين السارية المفعول لهذا من الضروري معرفة دوافع إنشاء هذه الأجهزة (الفرع الأول)، والسلطات الممنوحة لأجهزة الرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دوافع إنشاء أجهزة الرقابة

لقد أصبح المستهلك الجزائري عرضة لمختلف مظاهر الخداع، الغش التجاري وكذلك التقليد، وهذا راجع إلى توجهها نحو اقتصاد الحر تتحكم فيه آليات السوق والمنافسة، فالجزائر بذلك انتهجت سياسة الانفتاح الاقتصادي منذ بداية التسعينات حيث تم تكريس حرية الصناعة والتجارة، وذلك حسب المادة 37 من دستور 1996.

¹ -حملاحي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 16.

وعليه أعطى المؤسس الدستوري حرية المبادرة لتشجيع المقاولات والتجارة التي تعكس التوجه الجديد نحو اقتصاد تنافسي تعززه حرية الاستثمار، لاسيما في المادة 61 من التعديل الدستوري 2020 مع توفير عدة آليات أساسية، حيث جاء فيها "حرية التجارة والاستثمار والمقاولات مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، بموجب هذا المبدأ الدستوري الجديد، كرس المشرع الحق في التجارة والاستثمار والمقاولات مما قد يعطي آلية لاقتصاد منتج بعيدا عن اقتصاد الذي يعتمد على عائدات البترول والنفط، كما أنه ينشئ مؤسسات صغيرة ومتوسطة التي تعود بالثروة على الخزينة العمومية وتوفر مناصب الشغل.

تساعد هذه المادة على إزالة الفروق بين المؤسسات العامة والخاصة لترسيخ مبدأ المساواة بين القطاعين الخاص والعامة، مع التأكيد على الحق في التجارة والاستثمار والمقاولات، مما يستلزم تعزيز مكانة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي بحيث تحافظ الدولة على تسيير القطاعات الإستراتيجية.¹

استجابة لنقادي الإضرار بالمستهلك عملت الجزائر على وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية والتنظيمية، وبالفعل صدر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم²، قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه، فعمد المشرع إلى الاهتمام أكثر فأكثر بالاستهلاك والسعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك.³

¹ - عيادي فريدة، مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولات في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامع الجزائر 1، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2022، ص 1252.

² - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09، مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، جريدة رسمية عدد 35، مؤرخ في 13 يونيو، سنة 2018.

³ - بلوغري منيرة، حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، 2017، ص 170.

ونجد أيضا مع كثافة النشاط الاقتصادي بالشكل الذي يؤدي إلى المساس بحقوق الطرف الأضعف في العملية الاقتصادية لجأ المشرع بشأن هذا إنشاء هذه الأجهزة فألقى على عاتقها حماية المستهلك من خلال الرقابة وفرض التزامات تصب في مصلحة المستهلك.¹

الفرع الثاني: السلطات الممنوحة لأجهزة الرقابة

تم التطرق إلى هذه السلطات الممنوحة في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، فنجد الرقابة التي تقوم بها الإدارة وهي الرقابة التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، وأعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك والتي عملها البحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، هذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 03-09،² المذكور أعلاه، وتمارس الشرطة الإدارية كذلك رقابة تهدف إلى الوقاية من المخاطر التي تمثلها المنتجات والخدمات.

فالمشرع الجزائري بموجب المادة 34 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر، أن الأعوان المكلفين بالرقابة لهم حرية الدخول نهارا أو ليلا وإلى أي مكان يروونه ضروري من أجل القيام بمهامهم، وذلك بالنظر للطابع الوقائي الذي تتميز به هذه الرقابة، كما نوع من التدابير التحفظية المقررة على عاتق المتدخل.

أولا: التدابير التحفظية:

1-تعريف التدابير التحفظية:

¹ -بواب فيصل، مكانة المستهلك في ظل قواعد المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015، ص50.

² - انظر المادة 25 من القانون رقم 03_09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

يقصد بها الإجراءات التي يتم اتخاذها عند الشك في عدم صلاحية وسلامة المنتجات المعروضة للاستهلاك، أو التي لم يتم عرضها بعد وذلك بغرض إعادة المطابقة أو إعادة التوجيه، وذلك من أجل عدم المساس بصحة المستهلك وسلامته ومصالحه المادية والمعنوية.¹

2-أنواع التدابير التحفظية

أ_ رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتجات المستوردة عند الحدود:

فقصد حماية المستهلك وصحته وسلامته منحت المادة 53 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، أنه يمكن للأعوان في المادة 25 من هذا القانون رفض الدخول المؤقت للمنتجات المستوردة عبر الحدود، فيتم اللجوء لمثل هذه التدابير في حالة شك عدم مطابقة المنتج.²

-رفض الدخول المؤقت للمنتجات المستوردة عند الحدود:

يقوم بهذا الإجراء ويبلغ به المستورد أو من يمثله قانونا وذلك عند الحدود، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية ويكون ذلك من طرف مفتشية الحدود وذلك في حالة الشك في عدم مطابقة المنتج المعني، وذلك بهدف إجراء تحريات مدققة على المنتج ولضبط مطابقته، وذلك بغرض التحقق من استجابته للمقاييس المعتمدة، وإذا كان يتوفر على المواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه ويكون ذلك بأخذ عينات قصد إجراء

¹ _ زحنيت سمية، دور الهيئات الادارية في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 64.

² _ بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 158.

التحليل أو التجارب كما يمكن اتخاذ إجراءات ضبط مطابقة المنتج وهذا بالرفض المؤقت لدخول المنتجات المستوردة.¹

-رفض الدخول النهائي للمنتجات المستوردة:

يتم الرفض النهائي لدخول المنتجات المستوردة عند الحدود وذلك في حالة عدم مطابق المنتج سواء عن طريق المعاينة المباشرة أو بعد القيام بإجراء التحريات اللازمة عليه، ففي هذه الحالة إذا ثبت عدم المطابقة يسلم بذلك المستورد مقرر رفض دخول المنتج، كما يمكن للمستورد من تقديم طعن لدى المديرية الولائية للتجارة، وإذا لم يأتي هذا الطعن بأي نتيجة يمكنه تقديم الطعن لدى المديرية الجهوية للتجارة.²

ب-الإيداع

وأما عن إيداع المنتجات يقصد بها أنها تتوقف عن العرض للاستهلاك إذا ثبت أنها غير مطابقة بموجب قرار من الإدارة الخاصة، من أجل ضبط مطابقتها من طرف المتدخل، بعد التأكد من أن المنتجات أصبحت مطابقة للمواصفات والمقاييس المحددة قانوناً.³

ج- السحب المؤقت:

يتم سحب المنتج مؤقتاً عند الاشتباه في عدم مطابقته، بعد ظهور نتائج التحقيقات المعمقة، فإذا لم تثبت عدم مطابقة المنتج يتم فوراً السحب المؤقت، أما إذا ثبت عدم مطابقته فيعلن عن حجزه.

² - عزيزي بدر الدين، دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 64.

² - عزيزي بدر الدين، المرجع السابق، ص 65.

³ - بوروب منال، المرجع السابق، ص 159.

د-السحب النهائي

بالرجوع إلى نص المادة 62 من القانون رقم 09-03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر، فإنه ينفذ السحب النهائي للمنتجات دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية من طرف الأعوان المكفون بالرقابة ويكون ذلك في الحالات الآتية¹:

- المنتجات التي تثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت صلاحياتها.
- المنتجات التي تثبت عدم صلاحياتها للاستهلاك.
- حيازة المنتجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتجات المقلدة الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

ثانيا: مبدأ الاحتياط

1-تعريف مبدأ الاحتياط:

ظهر مبدأ الاحتياط في بداية الأمر في مجال الاستهلاك في الدول الأوروبية سنة 1989 بموجب التوجه الأوروبي رقم 89-103 المتعلق بوضع قواعد خاصة بالمضافات الغذائية، ينص التوجه على أنه إذا كان للدولة أسباب محددة لتقديرات استعمال مادة مضافة في منتجات غذائية، حتى وإن كانت مطابقة لهذا التوجيه، أو للقائمة التي وضعت في المادة 3 يمثل مخاطر بالنسبة لصحة الإنسان، يمكن لهذه الدولة وبصفة مؤقتة وقف هذه الأنظمة أو التقليل من تطبيقها على إقليمها².

فبذلك يمكن أن تتخذ تدابير احتياطية لمواجهة خطر مشبوه، أي غير محقق أو مثبت علميا، فلقد تبنى قانون الاستهلاك الأجنبي مبدأ الاحتياط، لمواجهة الأزمات الجديدة في

¹-أنظر المادة 62 من القانون رقم 09-03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،سالف الذكر.
²-بركات كريمة،حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 192.

المجال الغذائي ولدعوة السلطات العامة للتصرف بمجرد الاشتباه في وجود خطر يهدد صحة وأمن المستهلكين.

تعرف المادة 7 من التنظيم الأوروبي المسماة مبدأ الاحتياط، المبدأ بالرجوع عدم يقين علمي، وإلى تدابير يبررها خطر غير محقق. تنص المادة على ما يلي:

1- في الحالات الخاصة حيث التقييم للمعلومات الموجودة يظهر إمكانية وجود مخاطر مضرّة بالصحة وفي حالة عدم وجود يقين علمي، يمكن أن تتخذ تدابير مؤقتة لتسيير الخطر، وذلك في انتظار معلومات علمية أخرى من أجل تقييم مكمل للخطر.

2- يجب أن تكون التدابير المتخذة متناسبة ومتناسقة ولا تفرض قيود على التجارة، وضرورية من أجل الحصول على مستوى عال من حماية الصحة.

أما على المستوى الوطني، قام المشرع الجزائري كذلك بتكريس مبدأ الاحتياط لأول مرة في مجال الاستهلاك في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر حيث وضع المشرع مجموعة من التدابير التحفظية التي يمكن للسلطات العامة أن تتبنى ذلك قصد حماية صحة وأمن المستهلك، وذلك في حالة الاشتباه بخطر منتج معين لعدم مطابقة المنتج مثلاً.¹

2 - أنواع تدابير الاحتياط:

حدد المشرع الجزائري بخصوص المواد الغذائية ثلاثة أنواع من تدابير الاحتياط: فبالرجوع إلى المادة 04 فقرة 02 من القانون 09-03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش حددت النوع الأول الذي يتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية للمواد الغذائية فهذه المواصفات هي التي تتلف المواد الغذائية وذلك بسبب البكتيريا والجراثيم.²

¹ - بركات كريمة، لمرجع السابق، ص 194.

² - انظر المادة 04 من القانون رقم 09-03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

أما النوع الثاني يتعلق بالمضافات الغذائية وبالرجوع إلى نص المادة 08 من القانون رقم 03-09 سالف الذكر، قام المشرع بتنظيم استخدامها في المواد الغذائية، وذلك عن طريق شروط وكيفيات استعمالها.¹

ويتعلق النوع الثالث بالملوثات، فيمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك إذا كانت تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، وذلك بالنظر إلى صحة الإنسان إذا تعلق الأمر بالجانب السام له، وهذا حسب نص المادة 5 من نفس القانون.²

المطلب الثاني

نطاق ممارسة أجهزة الدولة للرقابة

يعد المحترف المعني الأول بمراقبة مدى مطابقة المنتجات، والخدمات للمقاييس سواء وطنية منها أو دولية، فدور الدولة لا يكون إلا في حالة الإخلال أو المساس بالمستهلكين أو لحماية الاقتصاد الوطني، عن طريق المتابعة وقمع الغش التي تتعرض لها المنتجات والخدمات عندما يؤدي إلى المساس بنوعيتها، وهذا ما علينا بدراسته بإبراز دور الدولة في رقابة الجودة، ونتيجة لاعتماد الدولة وتحرير اقتصادها.

فبصدور قانون المنافسة 89-12 يتعلق بالأسعار الملغى سنة 1995،³ أصبح الأصل في نشاط الأسعار حرية الأطراف في تحديدها، لكن هذا لا يعني إقصاء دور الدولة بصفة كلية، بل استمرت في التدخل لهدف اقتصادي عند ضبط المنافسة في السوق عن طريق تحديد الأسعار وممارستها، وهذا الهدف ليس اقتصادي فقط بل يمس المستهلك هذا استنادا لمبدأ الشفافية في

¹ - انظر المادة 08 من القانون رقم 03-09 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - انظر المادة 05 من نفس القانون.

³ - قانون رقم 89-12 يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية، عدد 29، مؤرخ في 19 يونيو سنة 1989، الملغى والمستبدل بالأمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 9، مؤرخ في 22 فبراير سنة 1995 (ملغى).

قانون المنافسة، الذي يقع فيه الالتزام على عاتق المحترف في إطار علاقته بالمستهلك بإعلام المستهلك بأسعار المنتجات والخدمات¹.

وفقا لذلك تظهر خصوصية التحقيق المرتبطة بمراقبة الجودة (الفرع الأول) والمبادئ التي تحكم المنافسة تتمثل في مبدأ تحديد الأسعار ونزاهة الممارسات التجارية من خلال مراقبة كل منهما (الفرع الثاني)

الفرع الأول: رقابة الجودة

إن رقابة جودة المنتجات والخدمات تهدف إلى حماية جميع مراحل الإنتاج والتسويق، الاستيراد، التصدير، فهنا المبدأ يتمثل في حرية عرض المنتجات والخدمات في السوق دون أي رقابة مسبقة، لكن يبقى البائع أو المنتج هو المسؤول في حالة الإضرار بالمستهلك².

ولضمان مطابقة فعلية للمنتجات، قد نص المشرع على ضرورة إجراء رقابة على مدى مطابقتها قبل عرضها للاستهلاك وهذا حسب المادة 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فالمطابقة بالرجوع إلى العلاقة الموجودة بين المحترفين والمستهلكين تستلزم أن تكون فيها المنتجات والخدمات مطابقة للانتظار المشروع للمستهلك³.

من الشروط الأساسية في الجودة، نجد المطابقة أهم شرط فيها، وهذه الأخيرة يترتب عليها عدة أشياء، وبالرجوع إلى العلاقة الموجودة بين المحترفين والمستهلكين تستلزم أن تكون فيها المنتجات والخدمات مطابقة للرغبات المشروعة للمستهلك، لذلك فحماية المستهلك من الجودة

¹- حملاحي جمال، المرجع السابق، ص 18.

²- زحنيبت سمية، المرجع السابق، ص 10.

³- بوهنتالة أمال، ميلود بن عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص 36.

ترتبط بالمراقبة التي تتمثل في جميع النشاطات التي تقوم بقياس المطابقة والمحافظة على المنتج وذلك من أجل تفادي الأضرار بالمستهلك.¹

ألزم المشرع الجزائري المتدخل بإجراء الرقابة الذاتية للتأكد من مدى مطابقة المنتج للمواصفات المطلوبة، فالمتدخل ملزم بالتحري حول مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك، في حين نصت المادة 03 من القانون رقم 89-02 الملغى بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، على أنه "يجب أن تتوفر في المنتج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه".²

ونلاحظ من هذه المادة أن الرقابة التي سطرها المشرع منذ بدايتها وقائية، جاءت لحماية المستهلكين قبل تعرضهم لأخطار المنتجات ولكن هذه الرقابة ليست لوحدها كافية باعتبار أن المستهلك مهدد بصفة أو بأخرى بالتجاوزات التي يمارسها المحترفون، وهذا ما دفع بالحكومة، إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ليقمع جميع المخالفات والاعتداءات التي تمس المنتجات وسلامتها تنفيذا للقانون رقم 89-02، المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك.³

الفرع الثاني: رقابة الأسعار والممارسات التجارية

يعتبر تحرير الأسعار من المبادئ التي يقوم عليها اقتصاد السوق والذي اتجهت نحوه الجزائر شيئاً فشيئاً منذ مطلع التسعينات، فقد تبنت مبدأ حرية الأسعار منذ الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي ألغى أحكام قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، ثم كرس هذا المبدأ

¹ - زحنيت سمية، المرجع السابق، ص10.

² - قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

³ - حملاجي جمال، المرجع السابق، ص21.

بموجب الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة¹، الذي تنص المادة 4 الفقرة 1 منه "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة"، لهذا سطر المشرع في هذا الأمر السياسية الجديدة للأسعار والمنافسة، وبهذا يكون قد استبعد النظام السابق لتحديد الأسعار.

وبذلك تبنت الدولة ضمانا مبدأ حرية التجارة الذي نصت عليه المادة 37 من دستور 1996 فهذا التكريس الصريح لهذه الحرية، ليس معناه استبعاد دور الدولة، إذ أن تدخلها يعتبر ضرورة بالنسبة لأسعار السلع والخدمات وكذلك بالنسبة لارتفاع الأسعار.

لهذا للدولة دور هام في تحديد أسعار السلع والخدمات وذلك في مجالات وآليات محددة، ولا يفهم من تراجع الدولة عن سياستها في الأسعار والتحرير المطلق لها، إذ بقي دورها في مراقبة تصرفات المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم، أو بين المتعاملين في علاقتهم مع المستهلكين، وهذه العلاقة الأخيرة تخضع لضوابط وهي قواعد شفافية الممارسات التجارية وهذه من خلال المواد 4 حتى 13 التي جاء بها قانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية²، وتضمنت هذه المواد التزاما يقع على عاتق المهني وإعلام المستهلك بأسعار السلع وشروط البيع للزبائن و الفترة، فهي من أهم الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للمستهلك³.

المبحث الثاني

¹-أمر رقم 03-03 ، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية عدد 13 ، مؤرخ في 20 يوليو سنة 2003 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 12-08 ، مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 ، جريدة رسمية عدد 36 ، مؤرخ في 2 يونيو 2008 ، قانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010 ، جريدة رسمية عدد 46 ، مؤرخ في 18 غشت سنة 2010 .
²- القانون رقم 02-04 ، المؤرخ في 23 يونيو، سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مؤرخ في 27 يونيو سنة 2004، جريدة رسمية عدد 41، معدل ومتمم، بموجب القانون 06-10، المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخ في 18 غشت سنة 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-18، مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، جريدة رسمية عدد 35، مؤرخ في 13 يونيو سنة 2018.

³-عيادي نهى، مبدأ حرية الأسعار في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة حمه لخضر الوادي، 2021، ص15.

دور الأجهزة الرقابية في حماية المستهلك

إن التطور الكبير الذي عرفه العالم في مجال الصناعة أدى إلى ظهور منتجات في ميادين متعددة، حيث أصبحت الأسواق عرضة لهذه المنتجات الحديثة بطبيعتها المركبة والمعقدة، وبقدر ما توفره هذه المنتجات من جوانب ايجابية تمثلت خاصة في النهوض بالمستوى المعيشي للفرد وتلبية مختلف حاجياته من تنوع السلع والخدمات لكن في المقابل كان لها جوانب سلبية متعددة.

تدخل المشرع الجزائري لصالح حماية المستهلك من خلال بناء منظومة قانونية لحماية المستهلك، حيث أدرج من خلالها مجموعة من القوانين والمراسيم يهدف من خلالها إلى أخرى نظرا للتغير وتطور المخاطر تبعا لتغير طرق التجارة وأنماط الاستهلاك لتحقيق الردع الذي نصب في مصلحة حماية المستهلك، فصدر أول نص قانون متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

برز في هذا الإطار ظهور أجهزة مهمتها الأساسية الدفاع عن المستهلك وحمايته، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث من دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك (المطلب الأول) ودور الأجهزة الاستشارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك

يلقى موضوع الرقابة على ضمان سلامة المنتجات اهتماما من كافة القطاعات في الدولة، كقطاع الصحة والصناعة والفلاحة، خاصة فيما يتعلق بمطابقة شروط النظافة والمواصفات التقنية للمنتج، فالدولة بالإضافة إلى هذه الجهات جعلت وزارة التجارة الجهاز

المتخصص للرقابة في مجال حماية المستهلك، بالإضافة إلى الدور الفعال المنوط بالولاية والبلدية باعتبارها الجماعات المحلية الأقرب للمواطن.¹

تتوزع مهام الرقابة بين أجهزة إدارية مختصة (الفرع الأول)، والإدارة العامة التقليدية (الفرع الثاني)، مجهزة بوسائل مادية وبشرية متخصصة في رقابة كل مراحل النشاط الاقتصادي وقادرة على التحكم في الآليات الجديدة للسوق، عن طريق منحها سلطات قانونية تمكنها من ذلك.

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المختصة

تمارس الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة صلاحيات رقابية واسعة في مجال نوعية المنتجات والخدمات، ولم ينص المشرع الجزائري على تخصيص وزارة مختصة بمكلفة بحماية المستهلك، بل بقيت وزارة التجارة كجهاز يتولى النظر في مشاكل المستهلكين، على هذا الأساس خولت القوانين لوزير التجارة عبر مصالحه المركزية والخارجية تنفيذ مضمون السياسة لحماية المستهلك ومراقبة جودة المنتجات والخدمات.²

يتولى وزير التجارة عدة مهام في مجال الرقابة وقمع الغش، فهو يعمل على تنظيمها وتوجيهها، حيث ينفذ مهامه في مجال الرقابة عن طريق أجهزة تابعة لوزارته (أولا)، وتساعد في ذلك أجهزة خارجية تابعة لوزارته (ثانيا).

أولا: وزارة التجارة

¹ -شعيباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص108.

² حملجي جمال، المرجع السابق ص48.

تعد وزارة التجارة الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك، حيث مع الدوائر صدر المرسوم التنفيذي رقم 94-207 الصادر في 17 جوان 1994،¹ يحدد صلاحيات وزير التجارة، حيث نصت المادة 02 منه على أنه "يمارس وزير التجارة بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية صلاحياته في ميادين التجارة الخارجية وضبط الأسواق وترقية المنافسة وتنظيم المهن المقننة والنشاطات التجارية وجودة السلع والخدمات والرقابة الاقتصادية وقمع الغش".

جاء التأكيد على دور وزارة التجارة الجزائرية في حماية المستهلك في العديد من النصوص القانونية والمديرية العامة التي تعمل تحت إشرافها والتي تتمثل في:

1- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها

تتمثل صلاحيات الإدارة العامة للرقابة وتنظيم الأنشطة الاقتصادية في مراقبة المسار التنافسي للأسواق واقتراح كافة الإجراءات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي، بهدف تطوير قواعد وشروط المنافسة العادلة بين المتعاملين الاقتصاديين، خدمة للمستهلك عن طريق مراقبة الأسعار وكذا هامش الربح ومراقبة جودة السلع والخدمات.²

وبالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، وتضم هذه المديرية أربع مديريات منها: مديرية الجودة والاستهلاك المكلفة باقتراح النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي، المتعلقة بترقية الجودة وحماية المستهلك، وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء أنظمة للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية، وتضم مديرية الجودة والاستهلاك أربع

¹- المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المتعلق بصلاحيات وزير التجارة، المؤرخ في 16 جويلية 1994، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002.

²- حسيبة طرباق، نصيرة معطالله، الضبط الإداري كآلية لحماية المستهلك، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، 2021-2022، ص ص7 و8.

مديريات فرعية: المديرية الفرعية لتقييس المنتجات الغذائية، المديرية الفرعية لتقييس المنتجات الصناعية، المديرية الفرعية لتقييس الخدمات.

وتقوم هذه المديريات الثلاث ب : تقييم النظام المتعلق بجودة المنتجات والخدمات وحماية المستهلكين والعمل على اتساقها، الشروع في جميع الدراسات والمقترحات لجميع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي المتعلقة بترقية جودة المنتجات والخدمات وبحماية المستهلك، المساهمة في أعمال التقييس التي تؤدي داخل اللجان التقنية الوطنية للتقييس.

2-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

في إطار الإصلاحات الاقتصادية، كان للإدارة نصيب هام في إعادة هيكلتها، إما بتنظيمها أي بإعادة تنظيم المصالح الموجودة، أو بإنشاء هياكل جديدة.

تشكل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش إحدى الهياكل الجديدة التي تم إرساؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة¹.

أ - مديرية الجودة وحماية المستهلك: وتتكل بالمشاركة في الدراسات المرتبطة بالموصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية في كل مراحل الإنتاج والتسويق، واقتراح نصوص تشريعية وتنظيمية المتعلقة بترقية الجودة وبحماية المستهلكين، ولإرساء حق الاستهلاك وتكفل بترقية برامج إعلام المستهلكين وتحسيسهم² والمشاركة مع المنظمات والهيئات المعنية في تحديد القواعد المتعلقة بشروط إنشاء نشاطات تجارية ومهنية وإقامتها وممارستها من طرف الأشخاص

¹-المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية، عدد 85، مؤرخة في 22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 جانفي 2014، جريدة رسمية، عدد 4، صادرة في 26 جانفي 2014.

²-سمية مكحل، أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 24.

الطبيين والمعنويين، وكذا ترقية التدابير المتعلقة بتنظيم الوظائف التجارية والأسواق النوعية ذات المنفعة الوطنية والجهوية.¹

ب- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة:

تكلف بمهمة الإشراف لضمان حسن سير أنشطة مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش، وضمان احترام إجراءات وأساليب التحاليل الرسمية، تقييم قدرات الخبرة الوطنية في مجال المراقبة التحليلية، والمساهمة في إجراءات الاعتماد لمختبرات الفحص وتحاليل الجودة وقمع الغش.²

2- المديرية العامة للمراقبة الاقتصادية وقمع الغش

في إطار الإصلاحات الاقتصادية، كان للإدارة نصيب هام في إعادة هيكلتها، إما بتنظيمها أي بإعادة تنظيم

ومن المهام المخولة التي تقوم بها المديرية العامة لمراقبة الاقتصادية وقمع الغش المنصوص عليها في هذه المادة:

- السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش.

- تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجال المراقبة الاقتصادية.

- متابعة المنازعات في مجال الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية، وإنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة.

- القيام بتحقيقات بخصوص الاختلال التي تمس السوق التي لها تأثير على الاقتصاد الوطني.

¹- لحر بدة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 397.

²- أمال بوهنتالة، حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 104.

-تقوم بمراقبة الجودة ومكافحة الممارسات الغير مشروعة، والقيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية.¹

3-شبكة الإنذار السريع

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، وذلك في المواد 16 و17²، حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتجات الخطيرة، كما تتواصل مع مختلف شبكات الإنذار الجهوية والدولية، وكذا جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية، وتتبادل المعلومات فيما بينها بهدف الكشف عن هذه المنتجات والحد من انتشارها.

وتباشر شبكة الإنذار السريع كل عمل من شأنه:

-ضمان البث الفوري وبدون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر، لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتج يشكل خطرا على صحة المستهلك وأمنه، كما تضع تلك المعلومات في متناول المستهلكين.

-تحديد طرق تنظيم عمل شبكة الإنذار السريع بقرار من الوزير المختص بحماية المستهلك.

-تغطي هذه الشبكات مراقبة جميع أنواع السلع والخدمات المخصصة للاستخدام النهائي للمستهلك وفي جميع مراحل عملية عرض المنتج، باستثناء المنتجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة، كالأسمدة والأجهزة الطبية، والمواد والمستحضرات الكيميائية.³

¹-زنجيت سمية، المرجع السابق، ص 19.

²- انظر المواد 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، جريدة رسمية، عدد 28، المؤرخة في 9 جوان 2012.

³-عمراس رمضان، كري غنية، دور الأجهزة الإدارية والاستشارية في حماية المستهلك على ضوء قانون 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 36، العدد 01، 2022، ص 396 و397.

ثانيا: المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة

تقوم هذه المصالح بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة والجودة، كما تقوم بتقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، أما المديريات الجهوية للتجارة والبالغ عددها تسعة مديريات فإنها تعمل على تنشيط وتقييم وتوجيه نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصاتها الإقليمية خاصة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وذلك بالاتصال مع الإدارة المركزية وكذا المديريات الولائية للتجارة.¹

1-المديرية الولائية للتجارة

تتمثل مهمتها الأساسية حسب المرسوم التنفيذي رقم 11-09،² يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، تقوم بمراقبة مدى تنفيذ التشريعات والتنظيمات المعمول بها في هذا الميدان واقتراح كل التدابير اللازمة إلى تطوير دعم وظيفة الرقابة، كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية.³

وفي إطار تنفيذ المهام المذكورة أعلاه تتضمن المديرية الولائية للتجارة فرق تفتيش، وتنظيم في مصالح عددها خمسة والتي هي:

أ- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش: والتي تضم ثلاث مكاتب:

¹ -شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، المنعقد يومي 11، 10، أبريل 2017، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أبريل 2017، ص 202.

² - المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية، عدد 4، مؤرخة في 23 يناير 2011، يلغي المرسوم التنفيذي 03-409 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003.

³ -سفير سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص ص 15 و 16.

المكتب المكلف بمراقبة المنتوجات الغذائية، وتتمثل مهام هذا المكتب في مراقبة وفتح تحقيقات حول أنشطة المواد الغذائية، وكذا المكتب المكلف بمراقبة المنتوجات الصناعية والخدمات ويقوم بمراقبة وفتح تحقيقات حول أنشطة المواد الصناعية، والمكتب المكلف بترقية الجودة والعلامات مع الحركة الجهوية ومن مهامه توعية وتحسيس المستهلكين والمهنيين بالتنسيق مع جمعياتهم.

ب- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي:

وتتضمن هذه المصلحة مكتب ملاحظة السوق والإحصائيات وتتمثل على متابعة أسعار السوق يوميا ومتابعة التموين وكذلك الإشراف على متابعة أسعار السوق يوميا ومتابعة التموين وكذلك الإشراف على معاينة السلع يوميا في إطار صندوق تعويض تكاليف النقل التي تضم:

- مكتب تنظيم السوق والمهنة المفتتة، ومهامه الإشراف على تنظيم الأسواق ومتابعة المهنة المفتتة، ومكتب ترقية التجارة الخارجية على المستوى المحلي وكذلك إنجاز الحصائل الخاصة بالاستيراد والتصدير ومتابعة ملف المقايضة.

- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، والتي تضم مكتب مراقبة الممارسات التجارية، تطبيق محتوى القانون رقم 10-06 المؤرخ في 13 أوت 2010 الذي يعدل ويتم القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، ومكتب مراقبة الممارسات المصادرة للمنافسة ومن مهامه دراسة وضعية الأسواق بصفة عامة لمدى شفافية الممارسات التجارية والمنافسة الشرعية والذي يضم أيضا مكتب التحقيقات المتخصص الذي يقوم بتخفيضات في الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.¹

ج- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية:

¹ - أنقوت صبرينة، شبان يمينه، المرجع السابق، ص 13.

يضم مكتب منازعات الممارسات التجارية الذي يسجل المحاضر والتسوية الإدارية والإحالة على العدالة محاضر الغلق والفتح وإعداد حصيلة قمع الغش، ومكتب الشؤون القانونية ومتابعة التحصيل الذي يعمل على تسجيل المحاضر والتسوية الإدارية والإحالة على العدالة محاضر الغلق والفتح وإعداد حصيلة قمع الغش.

د- مصلحة الإدارة والوسائل:

التي تضم مكتب المستخدمين والتكوين يقوم بمتابعة المسار المهني للموظفين واقتراح برامج تكوين وتحسين المستوى، ومكتب الميزانية والوسائل الذي يتكفل بأجور الموظفين وتسيير النفقات وجرد العتاد والممتلكات أيضاً، مكتب التوثيق والأرشفة والإعلام الآلي يقوم بتنظيم وتسيير الرصيد الوثائقي والأرشفة.¹

2- المديرية الجهوية للتجارة:

بالرجوع إلى نص 10 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة والتي تنص على المهام المنوطة بها هذه المديرية²، حيث تقوم بتنشيط وتوجيه وتقييم نشاطات المديرية الولائية للتجارة التابع لاختصاصها الإقليمي، وتقوم كذلك بالقيام بالتحقيقات الاقتصادية حول المنافسة والجودة وأمن المنتجات، وهذا بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة.

تتمثل مهام المديرية الجهوية للتجارة في:

-ضمان تنسيق نشاطات المديرية الولائية للتجارة، لاسيما في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

¹-المرجع نفسه، ص 14.

²-انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية، عدد 04، الصادرة في 23 جانفي 2011.

-تنظيم برامج الرقابة والسهر على تنفيذها، بالاتصال مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية للتجار وتنسيق عمليات المراقبة ما بين الولايات.

- انجاز التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب فرق متعددة التخصصات وذات اختصاص جهوي مع تنظيم ووضع فرق متخصصة للتكفل بهذه المهام.

- انجاز حصائل دورية من أنشطة المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي ومصالح الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة مع السهر على احترام مقاييس وكيفيات إجراءات سيرها وتدخلاتها.¹

الفرع الثاني: الإدارة المحلية

تتمثل سلطة الضبط الإداري التي تتمتع بها الإدارات المحلية كهيئة إدارية التي تباشر اختصاصها بصفة عامة ممثلة للدولة في الحدود الإقليمية لمجال اختصاصها بصفة عامة ممثلة للدولة في الحدود الإقليمية لمجال اختصاصها أن تدخل لوضع حد للممارسات المنافية للتجار التي من شأنها المساس بصحة وأمن المستهلك باعتباره فردا من أفراد المجتمع.

فالإلى جانب الهيئات المركزية المكلفة بحماية المستهلك، تسهر أيضا على المستوى المحلي أجهزة على توفير حماية المستهلك،² وعليه سنتطرق في تحديد مجال تدخل كل من الولاية والبلدية في هذا الإطار.

يتمتع كل من الوالي (أولا) ورئيس المجلس الشعبي البلدي (ثانيا) بصلاحيات خولها لهم القانون، تحمي المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كل حسب مجال تخصصه الإقليمي.

أولا: دور الوالي في حماية المستهلك

¹-سمية مكحل، المرجع السابق، ص ص27 و28.

²-أوتقوت صبرينة، شبان يمينية، المرجع السابق، ص21.

يعتبر الوالي مسؤولاً عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة، والتي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، ومراقبة النوعية وقمع الغش.

وفي إطار أداء مهامه باعتباره ممثلاً للدولة فإنه يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد، حيث نصت المادة 108 من القانون رقم 07-12 يتعلق بالولاية، أنه: "يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية، وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".¹

فتطبيقاً لهذا المبدأ فإن الوالي باستطاعته أن يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كل ولاية، من أجل تحقيق وتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، مما يكسبه صفة الضبطية القضائية، ويصبح مسؤولاً على ضمان صحة وسلامة المستهلك، ومن صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية التي من شأنها درء الخطر المحدق بالمستهلك، كسحب المنتج مؤقتاً أو بصفة نهائية، أو اتخاذ قرار غلق المحل، أو سحب الرخصة بصفة مؤقتة باقتراح من المصالح الولائية المختصة.²

ثانياً: دور المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

يمارس رئيس البلدية وظائفه في مجال واسع ويطبق سلطاته في مجالات غير منظمة لضمان حماية صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة، حيث تسعى البلدية لتحقيق أهداف

¹ - القانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد 12، مؤرخ في 29 فبراير سنة 2012.

² - رمضان عمراش، كري غنية، المرجع السابق، ص 398.

أساسية متمثلة في العمل على تقدم وتطور كافة المجالات على المستوى الإقليمي، والسهر على تأمين حياة المواطن وحماية سلامة المستهلكين.¹

خولت المادة 25 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، لرئيس المجلس الشعبي البلدي دورا مهما تمثل في معاينة المخالفات وقمعها باعتباره حاملا لصفة الضبطية القضائية عن طريق استعماله وسائل الضبط الإداري، المتمثلة في لوائح الضبط، القرارات الفردية والقوة العمومية، لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع، والمحافظة على النظام العام.

بالرجوع إلى نص المادة 94 من القانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، على انه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يأتي:

- السهر على حس النظام والأمن العموميين، وعلى نظافة النظافة العمومية.

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأموال.

- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.²

وفي إطار مراقبة المواد الغذائية والمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى بلديات الوطن، تسهر على تحقيق وتنفيذ مراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك، والمنتجات المخزونة والموزعة في مستوى البلدية والتي تعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي،³ وهي تقوم بمراقبة ما يلي:

¹ شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، ص 207.

² -انظر المادة 94 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد 37، مؤرخ في

3 يونيو سنة 2011.

³ -رمضان عياش، كري غنية، المرجع السابق، ص 399.

- النوعية البيكتيرية للماء المعد للاستهلاك.
- جودة المواد الاستهلاكية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة و/ أو الموزعة على مستوى البلدية.
- مراقبة نوعية مياه الاستحمام البحرية.
- مراعاة شروط المياه والنفايات الصلبة الحضرية وتصريفها ومعالجتها.¹

ثالثا: المديرية الولائية للمناقشة والأسعار:

- تقوم المديرية بتنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين المنافسة والأسعار والنوعية، وبهذه الصفة فهي مكلفة بما يلي:
- السهر على تطبيق جميع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنفيذي المتعلقة بالأسعار والمنافسة والنوعية وتنظيم التجارة.
 - السهر على احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة متأكدة من أن شروط التنافس السليم والصادق بين المتعاملين محترمة.
 - المشاركة مع الهيئات المعنية في أي دراسة أو تحقيق أو عمل لإعداد المقاييس العامة أو الخاصة في مجال النوعية والنظافة والأمن، تطبيق على المنتجات والخدمات.
 - تتفرع عن المديرية العامة للمنافسة والأسعار مديريات فرعية هي: مديرية المنافسة، مديرية الأسعار، مديرية التنظيم والوسائل، ومديرية الجودة وقمع الغش. هذه الأخيرة تهتم بترقية الجودة وحماية المواد ومراقبة المواد الغذائية، مراقبة المواد الصناعية والخدمات.²

المطلب الثاني

¹-انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 30 جوان 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدي، جريدة رسمية، عدد 27، الصادرة في 1 جوان 1987.

²-بركات كريمة، المرجع السابق، ص184.

دور الأجهزة الاستشارية في حماية المستهلك

تتمثل في تلك الأجهزة التي يكون موضوعها إصدار آراء، واقتراح توصيات للسلطات العامة فيما يخص الاستهلاك، هذه الأجهزة عامة تتكون من ممثلين عن الإدارة، وممثلين عن المجتمع الحرفي.

قد تكون أجهزة الدولة الاستشارية عندما يكون دورها الاستشارة في المسائل القانونية منها، عندما يكون دورها إبداء الرأي أو الإعلام، أو القيام بالبحوث التي ترتبط بالمستهلك والحماية الواجب توفيرها (الفرع الأول)، وقد تكون أيضا تقنية يتعلق الأمر هنا بمخاطر مراقبة الجودة وقمع الغش (الفرع الثاني)، أو بمخاطر أخرى تساعد الأجهزة الإدارية المكلفة بالحماية في التوصل إلى إيجاد العيوب التقنية التي تشغل المنتجات والخدمات، لذا فمثل هذه الأجهزة التقنية لها دور في ممارسة أجهزة الدولة للرقابة وحماية المستهلك من المنتجات الخطرة.

الفرع الأول: الأجهزة الاستشارية القانونية

إن حماية المستهلك في القانون الجزائري تتجسد عن طريق خلق أجهزة لها دور الاستشارة والوقاية، فقد تكون أجهزة استشارية قانونية مختصة، لها دور إبداء الرأي سواء للمستهلكين أو للأجهزة الإدارية عندما تمارس دورها في الحماية، وهذا ما سنعالجه.

أولا: أجهزة الاستشارة وإبداء الرأي:

بالرجوع إلى نص المادة 24 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجدها تنص على إنشاء مجلس وطني لحماية المستهلكين، مهمته إبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك، حيث يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلكين هيئة حكومية استشارية قد نشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المتعلق بإنشاء واختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلكين، ويتمثل دوره الاستشاري في كونه

جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك.¹

بالرجوع إلى أحكام المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 فإن المجلس الوطني لحماية المستهلكين²، تتمثل مهمته في جمع المعلومات المتعلقة بمخاطر المنتجات وإبداء الرأي واقتراح أي ترتيب من طبيعته أن يساهم في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتجات المقدمة للمستهلكين³، وتنفيذها وتعمل على إعلام المستهلكين وتوعيتهم، ويقدم برنامج المساعدة في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة في مؤسسة معينة أو ستة من أعضائه على الأقل لحماية المستهلكين، وتم أولا اجتماع له بتاريخ 19 جانفي 1997 حيث عين له رئيسا وأعد التنظيم الداخلي له.⁴

يعتبر المجلس هيئة استشارية توضع لدى الوزير المكلف بالنوعية، فهو لا يملك سلطة إصدار القرارات، بل يبدي آراءه بخصوص الأمور التالية:

- كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق.
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش وإعلام المستهلكين.
- إعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم.
- إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات حماية المستهلك وتنفيذها.

¹ - شوقي يعيش تمام، حنان أوثن، المرجع السابق، ص202.

² - مرسوم تنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 56، المؤرخة في 11 أكتوبر، سنة 2012.

³ - فتيحة ناصر، القواعد العامة لتحقيق أمن المنتجات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 01، 2002، ص ص24 و25.

⁴ - مركب حفيزة، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتج والخدمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 101.

- كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من أعضائه على الأقل.¹

ثانيا: أجهزة الإعلام والبحث

لقد نشأت في الجزائر أجهزة تتمتع بنوع من الاستقلالية تساهم في حماية المستهلك، عن طريق إعلامه أو عن طريق الوسائل التقنية.

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الجودة في المنتج وطريقة تغليفه لما يوضع رهن الاستهلاك، تم إنشاء جهاز وطني يتمثل في المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، يعتبر مركز بحث وتطوير نشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318-03 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنفيذه وعمله، الذي يبين تنظيمه وعمله.

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية وزير التجارة وحاليا وضع تحت وصاية الوزير المكلف بالنوعية.

إن المركز الجزائري للجودة والرزم يعتبر هيئة تمثيلية لمختلف الوزارات تتمثل مهمته في العمل على تحقيق الأهداف الوطنية في مجال:

-المساهمة في حماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.

-ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات.

-التكوين والإعلام والاتصال وتحسين المستهلكين.

-المشاركة في التكفل بأعمال وضع علامات الجودة والتصديق والاعتماد.

-تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش.

¹ - زعنيت سمية، المرجع السابق، ص ص 26 و 27.

-المساهمة والقيام بكل أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات، للمستخدمين والأعوان الذين يمارسون المهام المرتبطة بميدان نشاطه¹.

يتكون المركز من مدير عام ومجلس التوجيه ولجنة علمية، كما يعين المدير العام للمركز حسب الإجراءات التنظيمية المعمول بها بناء على اقتراح الوزير المكلف بالنوعية، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها، يساعده في مهامه أميناً عاماً ومدرءاً، ومدير المخبر المركزي ومدرء المخابر الجهوية، حيث يتولى المدير إدارة جميع المصالح التابعة للمركز، يتصرف باسمه ويمثله أمام القضاء، ويتولى إعداد مشروع الميزانية ويأمر بصرفها².

كما يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي لها علاقة ببرنامج الأعمال، ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى مساعديه الرئيسيين فيحدد اختصاصاته.

بالنسبة لمجلس التوجيه يرأسه الوزير المكلف بالنوعية، ويتكون من ممثلي الوزارات المختلفة، والمجلس الوطني لحماية المستهلكين وممثل عن اللجنة العلمية والتقنية وذلك حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 89-147 المعدل والمتمم والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز وتنفيذ وعمله³.

أما اللجنة العلمية والتقنية التي يرأسها مدير الجودة والاستهلاك التابعة لوزارة التجارة، فهي تتكون من ممثلي الهيئات التالية:

معهد باستور للجزائر، المعهد الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني لعلم النباتات، المعهد الوطني للطب البيطري، المعهد الجزائري للتقييد، الديوان الوطني للقياس القانونية، الغرفة الجزائرية

¹-عمر اش رمضان، كري غنية، ص ص 393 و394.

²- مكحل سمية، المرجع السابق، ص17.

³-انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8 أوت 1989، يتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية، عدد 33، الصادرة في 9 أوت 1989، المعدل والمتمم.

للتجارة والصناعة التقليدية والحرف، كما يشارك المدير في أشغال اللجنة العلمية والتقنية بصوت استشاري.

تعتبر اللجنة هيئة استشارية للمركز تقدم رأيها فيما يخص ما يلي:

- مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العلمي والتقني المرتبطة بنوعية السلع والخدمات.

- التنسيق بين الأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال النوعية.

المخططات السنوية والمتعددة السنوات للأبحاث العلمية والتقنية.

- طلبات فتح مخابر تحليل النوعية، وكذا طلبات الترخيص المسبقة لصنع واستيراد المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص حيث أنه يجب أن تعرض على مجلس التوجيه العلمي والتقني لإبداء رأيه هذا ما نصت عليه المادة 17 مكرر 3 ف 5/ من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل والمتمم، ويتولى أيضا تسليم الرخصة المسبقة لإنتاج المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام، مدير المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم، بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني التي أصبحت صلاحياته من اختصاص اللجنة العلمية والتقنية.¹

لقد خولت للمركز في إطار حماية المستهلك سلطة الرقابة التي يتقاسمها مع المديرية الجهوية للتجارة، والمديرية الولائية للتجارة، ولتكريس هذه الرقابة يتم الاعتماد على شبكة المخابر التي تجعل من المركز أداة فعالة للخبرة خدمة للسياسة الوطنية للنوعية، وتتواجد هذه المخابر في كل من: الجزائر، عنابة، شلف، بجاية، قسنطينة، وهران، تيارت، سعيدة، ورقلة،

¹-انظر المادة 17 مكرر 3 فقرة 5، من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، سالف الذكر.

وحاليا وصل عددها 19 مخبرا، إضافة إلى 04 مفتشيات جهوية تابعة للمركز وتتمثل في: مفتشية جهوية للوسط، مفتشية جهوية للشرق، مفتشية جهوية للغرب، مفتشية جهوية للجنوب.¹

الفرع الثاني: الأجهزة الاستشارية التقنية

تعتبر المخابر أجهزة تقنية تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة التي تهدف إلى حماية المستهلك من مخاطر المنتجات والخدمات من كل أنواع الغش والتزيف والتقليد، خصوصا أمام ما توصل إليه التقدم العلمي والتقني.

لقد تضمن القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك في الجزائر إنشاء هذه الأجهزة التقنية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم 97-459 المؤرخ في 1-12-1997 المتضمن إنشاء شبكة المخابر التجارب والتحاليل النوعية، وتنظيمها وسيرها، وهذا حسب المادة الأولى منه.²

إن مثل هذه الأجهزة التقنية لها دور المساعدة والاستشارة فيما يخص المعاينة التقنية للمنتجات باعتماد التحاليل العلمية، حيث تصل إلى نتائج من خلالها تثبت وجود أي نوع من الغش أو تستبعد قيامها، كما لها مجموعة من المهام حددت في المادة الثانية من نفس القانون.³

فمخابر تحليل الجودة هي مخابر معتمدة بصفة رسمية بناء على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-323 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفية اعتماد مخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش.

¹-مكيحل سمية، المرجع السابق، ص18.

²-مرسوم تنفيذي رقم 96-355، مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، متضمن إنشاء شبكة مخابر تجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، عدد 62 مؤرخ في 20 أكتوبر 1996، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي، رقم 97-459، مؤرخ في 01 ديسمبر 1997، جريدة رسمية، عدد 80، صدر في 1997.

³-حملجي جمال، المرجع السابق، ص43.

يعد مخبر لتحليل النوعية كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة والمنتج وتركيبها، أو تحدد بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصها، تتولى هذه المخابر مراقبة بعض المنتجات قبل إنتاجها وصنعها والأخطار التي تترتب عنها، وذلك بأخذ عينات للمخابر ومعاينتها.

فمنح الاعتماد للمخبر يعد اعتراف رسمي باختصاصاته في القيام بتحليل في الميادين المحددة وذلك لتحديد مدى مطابقة منتجات للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية، أو إبراز عدم إلحاق المنتج ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصلحته المادية.¹

¹ -بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، الجزء 37، رقم 02، سنة 2002، ص 59.

الفصل الثاني

إجراءات ممارسة الأجهزة لدورها في الرقابة لحماية المستهلك

لقد أدرك المشرع الخطورة التي يتعرض لها المستهلك من جراء إخلال المتدخل بالتزاماته اتجاه هذا الأخير كونه الطرف الضعيف خاصة بازدياد المنتجات في السوق وتطويرها، مما يتيح المجال أمام المتدخلين لفرض شروطهم، فسارع لإصدار مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية هدفها حماية المستهلك ومن بينها قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم.

إن أول ضرورة لضمان سلامة المستهلك هو معرفة مخاطر المنتجات والخدمات، ولا يأتي ذلك إلا في إطار انسجام ما بين الأجهزة المكلفة بوقاية المستهلك قصد تحقيق المصلحة العامة بحيث نجدها تمارس رقابة تكلف حماية المستهلك عن طريق استخدام مجموعة من الوسائل والإجراءات.

ونتيجة للمخاطر التي يتعرض لها المستهلك، فإن دور الدولة مشترك في كل من الإدارة التي لها دور فعال في تطبيق القواعد القانونية التي تكفل حماية شاملة للمستهلك ، وذلك من خلال إظهار الوسائل القانونية التي تتمتع بها أجهزة الرقابة الإدارية لتجسيد الدور الوقائي **(المبحث الأول)** والقضاء الذي يختص بقمع المخالفات متى أخل المحترف بإلزامه اتجاه المستهلك **(المبحث الثاني)** فلهما صلاحيات المتابعة وقمع المخالفات، وأصبح التدخل بالأسلوب الردعي ضروريا لتأمين حماية أكبر للمستهلك.

المبحث الأول

تدخل الأجهزة الرقابية الإدارية المكلفة بحماية المستهلك

لقد خولت القوانين للإدارة المختصة بحماية المستهلك سلطة ردع المخالفات التي بإمكانها أن تمس بالمستهلك، فنجدها تعتمد على مجموعة من الوسائل القانونية من أجل الكشف عليها ومعاينتها لتتخذ في شأنها التدابير اللازمة من أجل إيقافها¹.

إن البحث عن الوسائل القانونية يعني التعرض إلى الجانب الإجرائي الذي نجده يختلف حسب موضوع المخالفة، لذلك نجد القانون الجزائري قد تضمن نوعين من الإجراءات ، فالأولى تتمثل في تلك الإجراءات المرتبطة بالكشف عن المخالفات التي تمس المنتجات والخاصة برقابة الجودة وقمع الغش، أما الثانية فهي المعاينة والبحث عن المخالفات التي تمس نزاهة التعامل بين المتدخل والمستهلك، فبهذا أصدر القانون الجزائري المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش سنة 1990 الذي تضمن إجراءات البحث ومعاينة هذه المخالفات، وفي القانون رقم 06-10 المؤرخ في 04-02 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

لكي تتخذ الإدارة التدابير اللازمة التي بواسطتها يبرز دور الدولة في الوقاية من المخالفات التي بإمكانها أن تمس صحة المستهلك ومصالحه المادية، يجب عليها بفضل أعوان مؤهلون قانونا البحث ومعاينة المخالفات التي جاء تنظيمها في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك².

¹-مكيحل سمية، المرجع السابق، ص30.

²-حملاحي جمال، المرجع السابق، ص 64.

وفي مرحلة أولى سنتعرض إلى إبراز كيف يعتبر التحقيق ضروريا في المخالفات التي تمس المستهلك (المطلب الأول)، وفي مرحلة ثانية نقوم بإظهار كيفية ممارسة الإدارة لمهامها عن طريق منحها سلطات قانونية تمكنها من ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضرورة التحقيق الإداري لمنع المساس بالمستهلك

يمكن للإدارة المختصة بالتحقيق في المخالفات في أي وأي مرحلة من مراحل عرض المنتج للاستهلاك إجراء تحقیقات لمراقبة المطابقة، من أجل تجنب المخاطر التي تهدد صحة وسلامة المستهلك أو التي تمس مصالحه المادية، وتحدث هذه المخالفات عندما لا يبذل المحترف العناية اللازمة في تقديم منتج يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك و الأمر هنا يتعلق بالغش الذي يؤثر على المنتجات¹.

أصبحت ظاهرة تزايد الغش في المنتجات تهدد للصحة العامة للمستهلك، وتؤثر على استقرارها وأمنها، حيث جعلت المستهلك غير قادر على التمييز بين المنتجات الأصلية والمزيفة أو المقلدة.

حدد القانون الأشخاص المؤهلين للبحث عن جرائم الغش والخداع في أي وقت، وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتج للاستهلاك، من أجل مراقبة المطابقة لتقادي المخاطر التي قد تهدد المستهلك وأمنه و مصالحه المادية وذلك في المادة 25 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم (الفرع الأول)، وكذلك تبيان السلطات المخولة لهم لأداء مهامهم (الفرع الثاني).

¹-مكيحل سمية، المرجع السابق، ص31.

الفرع الأول: أعوان الإدارة المؤهلون بالتحقيق

يختلف الأمر فيما يخص الأعوان المؤهلون بالتحقيق المرتبط برقابة الجودة (أولاً)، والذين يؤهلون بالتحقيق الناتج عن إخلال المحترف بالتزاماته المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية (ثانياً).

أولاً: الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش

لقد حددت المادة 25 من قانون 03-09 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤهلين بالبحث معارضة المخالفات حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعارضة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك"، وحدد دورهم في مجال حماية المستهلك¹، فلهم بذلك سلطة مراقبة المنتجات المطروحة للتداول، وذلك من خلال قيامهم بمجموعة من الإجراءات التي يمكن أن تتخذ عدة صور.

يعتبر أعوان قمع الغش مساعدين قضائيين بمهمة قضائية بحتة، ويكونون ملزمين قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين أمام المحكمة الإدارية محل إقامتهم، والتي تقوم بدورها بتحرير وتسليم إشهاد بذلك، ويوضع على بطاقة التفويض بالعمل خاصتهم.

يتمتع أعوان قمع الغش بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط والتهديد التي تشكل عائقاً في أداء مهامهم، ويمكنهم كذلك طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين وجب عليهم

¹ -بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2006، ص 672.

الاستجابة لهذا الطلب ن بل ويمكنهم اللجوء عند الحاجة إلى السلطات القضائية متمثلة في وكيل الجمهورية أو النائب العام¹.

يعد أعوان قمع الغش من الموظفين المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي وفقا لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية²، حيث تم تأهيلهم في المادة 25 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، البحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون كما يعتبر أعوان قمع الغش أيضا من المساعدين القضائيين ،حيث تخول لهم مهمة قضائية³، ولهؤلاء الأعوان دور في مجال الضبط الإداري ودور في الضبط القضائي، فيتمثل الأول أساسا في اتخاذ تدابير احترازية للوقاية من جرائم الغش والتدليس عن طريق المعاينات الدورية للمحلات والمؤسسات المنتجة والتحقق مما إذا كان هناك غش.

أما دور الضبط القضائي يتمثل في تحرير محاضر المخالفات، وإجراء الخبرة على المنتج ودراسة إمكانية رفع دعوى قضائية، في حالة ثبوت الغش والتدليس أو عدم السير في الدعوى لانعدام الوصف القانوني لذلك.

ثانيا: أعوان التحقيق المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية

إن أهم ما يميز جرائم البيع عن غيرها هو تعدد الهياكل المختصة في متابعتها والساهرة على ضمان حماية المستهلك السوق من الممارسات المخلة بحرية المنافسة ، وكذا الماسة بشرعية الممارسات التجارية ، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري قصد تحقيق قدرا من الوقاية والقمع

¹-بنور زينب، دور الدولة في حماية السوق أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص176.

²-انظر نص المادة 14 من القانون رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، سالف الذكر.

³- بوشحان ياسمين، وردة قوارطة، دور أعوان الرقابة في حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص (أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020، ص9.

في آن واحد ¹، وبذلك حدد المشرع الأشخاص المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق المنصوص عليهم في نص المادة 49 من قانون 02-04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي جاء نصها كما يلي: في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم :

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

-الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية².

وبهذا نجد أن هؤلاء الأعوان لا يكلفون فقط بالبحث عن المخالفات المرتبطة بالفوترة وإشهار الأسعار، وإنما هم مكلفون أيضا بالتحقيق ومتابعة جميع المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الفرع الثاني:سلطات أعوان الإدارة في التحقيق

يكلف الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش بمراقبة المنتجات والخدمات، قصد البحث ومعاينة المخالفات التي من شأنها أن تشكل خطرا على صحة و أمن المستهلك أو أن تلحق ضررا بمصالحه المادية، وتتم هذه المراقبة أيضا عن طريق التدقيق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين والقيام بمهامهم في أي وقت من أوقات العمل، وفي أي مكان من

¹ -بوداب ليلي، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ظل قانون الممارسات التجارية 02-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع قانون خاص ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2019، ص48.

² - انظر المادة 49 من القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، سالف الذكر.

الأماكن التي يعد فيها المنتج¹، عن طري معاينة المخالفات (أولا) وكلما يجري التفتيش والمراقبة وجب على العون المكلف بالتفتيش تحرير محضر (ثانيا).

أولا: معاينة المخالفات

تقع المخالفات التي تهدد المستهلك في صحته وسلامته، عندما لا يبذل المتدخل العناية اللازمة أثناء عرض المنتج للاستهلاك، ويتم التكفل بموضوع مراقبة مطابقة المنتجات وفقا للمنهجية المعتمدة من طرف المصالح المركزية للوزارة، والتي عادة ما تكون شاملة لكل القطاعات، مع تحديد الأهداف والنتائج المرجو تحقيقها.²

يقصد بالمعاينة بصفة عامة مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة والأشياء التي تتعلق بها، وتقيد في كشف الحقيقة.

1_ المعاينة المباشرة:

يقصد بالمخالفة المباشرة تلك التي يمكن معاينتها أو إثباتها بالعين المجردة، عند فحص المنتجات أو الاطلاع على الخدمات المعروضة للاستهلاك.³

تشمل معاينة المخالفات، المنتجات المنتجة محليا وكذلك المستوردة وبذلك نتج عن غياب الشفافية في نشاط الاستيراد، ولجوء أغلب شركات الاستيراد إلى ممارسة عمليات الغش والاحتيال عن طريق الغش في النوعية، والتركيز على المنتجات المقلدة الواردة من الاستيراد. لذا عمد المشرع إلى فرض إجراءات صارمة على المستوردين من أجل قمع هذه المخالفات حيث تتم معاينة المخالفات المباشرة عند الحدود وقبل جمركتها.

¹- حملاحي جمال، المرجع السابق، ص 70.

²- شعيباني نوال، المرجع السابق، ص 115.

³- بن بوخميس علي بولحية، المرجع السابق، ص 71.

تعتبر هذه العملية أول ما يبدأ به المراقب وذلك بعد معرفة وظيفتهم، وتقديم أنفسهم لصاحب النشاط التجاري أو من يمثله موجود أثناء عملية الرقابة وبذلك عرض وتقديم المعلومات وهي:

- الاطلاع على الوثائق التي تثبت مشروعية النشاط(السجل التجاري أو بطاقة الحرفي)
- التعريف على هوية المسؤول أو مسير المحل الذي يكون موجود فيه أثناء عملية المراقبة.
- بعدها يباشر أعوان مراقبة المنتجات (سلع أو خدمة) عن طريق المعاينة المباشرة والفحوص البصرية، كما يمكن استعمال أجهزة المكايل والمقاييس، ويمكنهم أيضا التدقيق في الوثائق الخاصة بالنشاط والفواتير.¹

2-المعاينة الوثائقية:

يمكن للموظفين المؤهلون بهذه الصلاحيات أن يتفحصوا جميع المستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبية، بمباشرة إجراءات التحقيق ومعاينة المخالفات دون أن يمنعوا من ذلك، بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت مشروعية النشاط التجاري بإمكان أعوان الرقابة التدقيق في:

_الرخص المسبقة الخاصة ببعض الأنشطة التي تخضع لشروط خاصة:

- *الرخصة المسبقة لإنتاج أو استيراد مواد التنظيف البدني والتجميل
- *الرخصة المسبقة لإنتاج أو استيراد المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص
- *الاعتماد البيطري الخاص بالمذابح والمسالخ أو وحدات تحويل المنتجات الأصل الحيواني
- *نتائج التحاليل والتجارب التي تدخل في إطار المراقبة الذاتية

¹-عزيزي بدر الدين، المرجع السابق، ص62.

*الاعتماد الممنوح من طرف القطاعات المعنية بالأنشطة الخاصة (قطاع الصناعة، الصحة وإصلاح المستشفيات...الخ.¹

3-المعاينة التحليلية:

الهدف من هذه الرقابة التأكد من النوعية الجوهرية للمنتوج، وذلك عن طريق اقتطاع عينات من المنتوج وإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب عليها، حيث أن الإدارة تحتاج إلى أن تبحث عن مصادر غير تقليدية للمعلومات من أجل تحقيق الجودة.

تكون هذه العملية بعد المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو باستعمال أدوات وأجهزة القياس، وتحترم كل الشروط الخاصة بالمنتوج سواء عند الاقتطاع أو النقل أو عند الإرسال إلى المخبر.

وأن تكون العينات المقطعة متجانسة وممثلة للحصة التي تم منها انقطاع العينات، وأن تتم عملية التحاليل الاختبارات والتجارب المنجزة في إطار حماية المستهلك على مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو مخابر أخرى معتمدة لهذا الغرض من قبل وزارة التجارة.²

4-التجارب:

خلافا للمنتجات التي تخضع للتحاليل فإن بعض المواد تخضع لإجراء التجارب وذلك قصد التأكد من الخصائص الفيزيوكيميائية، على غرار فولاذ الخرسانة، البناء الأجهزة الكهرومنزلية، والكهربائية...الخ، حيث يهدف إجراء التجارب إلى استعمال كل الوسائل المباشرة وغير المباشرة للقياس، لأن كل منهما يكمل الآخر.³

¹ - عزيزي بدر الدين، المرجع السابق، ص 62.

² - زحنيث سمية، المرجع السابق، ص 39.

³ - عزيزي بدر الدين، المرجع السابق، ص 64.

ثانيا: تحرير المحاضر

بعد الانتهاء من التفتيش من قبل الأعوان المؤهلين، يتم إصدار التقارير التي تحدد شكلها عن طريق التنظيم ويتم تسجيل المخالفات في محاضر دون حذف أو إضافة التواريخ، وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، مع تبيان هوية مرتكب المخالفة، كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الأعوان الذين حرروا المحاضر، عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة الصلح.

يتم إصدار المحضر خلال 8 أيام من تاريخ انتهاء التحقيق، ويجب أن يتم التوقيع عليه من قبل الموظفين المسؤولين عن المخالفة تحت طائلة البطلان، ويبين المحضر أنه تم إخطار مرتكب المخالفة بتاريخ ومكان تحريرها، وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء الكتابة، ويوقع من طرف المخالف إذا كان حاضرا، أما في حالة الغياب أو رفضه للتوقيع أو عدم موافقته بالصلح يقيّد ذلك المحضر.¹

المطلب الثاني: خصوصية التحقيق المرتبطة برقابة الجودة

إن مهام أجهزة الرقابة هي القيام بالتحريات حول أي منتج أو سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك وفحصها وأخذ عينة أو عينات لإجراء التحاليل والتأكد من مطابقتها، كما أنها مؤهلة لمعاينة المخالفات وإثباتها وتحرير محاضر بذلك، ومن أهم المهام التي يقوم بها جهاز الرقابة هي الإجراءات الوقائية قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة وأمن المستهلك.²

فحسب المادة 35 من القانون رقم 09-03، فإنه يمكن للأعوان المحددين فيها في حدود الشروط والكيفيات المحدد في النصوص المعمول بها أو الناجمة عن الأعراف والممارسات

¹ -ياسمين بوشحان، ورده قوارطة، المرجع السابق، ص51.

² -زهية حورية سي يوسف، دراسة قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة، الجزائر 2017، ص184.

المعتادة القيام بأخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمدا لهذا الغرض ، يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمخالفات الغير المباشرة التي لا يمكن تشخيصها أو معاينتها بالعين المجردة، أي لا يمكن إثباتها إلا بعد أخذ عينات منها بواسطة محضر اقتطاع عينة أو عينات لإجراء فحص مخبري (أي أن القانون جعل إثباتها عن طريق اقتطاع العينات وتحليلها) (الفرع الأول) أما في (الفرع الثاني) إلى تحليل العينات المتقطعة بإبراز دور المخابر في تحليل العينات.

الفرع الأول: اقتطاع العينات

تنص المادة 30 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رقم 09-03 على أنه: "تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، عن طريق..... وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو اختبارات والتجارب".¹

ويقصد باقتطاع العينات هو أخذ جزء من المنتج قصد تحليله في مخابر قمع الغش المنصوص عليها في قانون السابق الذكر (المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش)، ويمكن اعتبار هذه العملية بمثابة تشخيص للخطر، إذ أن حماية المستهلك تفرض أولا التعرف الفعلي على المخاطر التي تتطوي عليها المنتجات الاستهلاكية عادة ما يكون ضروريا عند معاينة المخالفات لاقتطاع العينات وتحليلها، فالعينات التي توجه للتحليل تم تنظيمها وفقا للمرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.²

أن هذا الاقتطاع يتم بعدد معين من العينات كما أنه يتم بكيفيات محددة، وأشار هذا المرسوم أن الأصل في الاقتطاع يتم في ثلاث عينات، إلا أنه استثناءا يمكن أن يكون في عينة واحدة، فقط ترسل إلى المخبر إذا كان المنتج سريع التلف أو من غير الممكن اقتطاع

¹- القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل و متمم، سالف الذكر.

²- زجنيت سمية، المرجع السابق، ص 120.

أكثر من عينة بسبب طبيعة المنتج أو وزنه أو حجمه أو قيمته أو كمية ضئيلة أو الاكتفاء بعينة واحدة للدراسة بناء على طلب الإدارة¹، تقطع عينة واحدة وتشمع وترسل فوراً إلى المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

ونصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 90-39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، على ضرورة وضع ختم كل عينة ويحتوي على وسمة تعريف تشمل كافة البيانات الخاصة بالمنتج التي تمت معاينته.

لإجراء التحاليل والاختبارات تقطع ثلاث عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع، فتسلم العينة الأولى إلى المخبر بغية تحليلها، أما الثانية العينتان المتبقيتان تستعملان كعينتين شاهدتين في حالة إجراء الخبرة، تحتفظ مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع بإحداها، في حين يحتفظ المتدخل المعني بالثانية، في حالة اللجوء إلى الخبرة.

يمكن لأعوان المراقبة أو المفتشين من أخذ عينة إلى المخبر بعد تشميعها ببطاقة ذات اللون الأخضر أما العينة الثانية فتشمع ببطاقة ذات اللون الأزرق، وتحتفظ مديرية الجودة وقمع الغش إلى غاية ظهور النتائج المخبرية²، أما بالنسبة للعينة الثالثة فتبقى بحوزة صاحب المنتج مشمعة ببطاقة أخذ عينة ذات اللون الأحمر.

¹ - انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 05، صادر في 31 جانفي 1990، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315، مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، جريدة رسمية عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2001.

² - بن بوخميس علي، المرجع السابق، ص 72.

كما يجب عليه في كل حال من الأحوال أخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها، وإذا رفض المعني الاحتفاظ بالبيئة المذكورة والمودعة لديه وجب ذكر ذلك الرفض في المحضر¹.

يتوجب على أعوان قمع الغش تحرير محضر إثر كل عملية اقتطاع العينات، وإرسال العينات المنقطة إلى المخبر لإجراء التحاليل والتجارب عليها، أما محضر الاقتطاع فيشمل هذا المحضر الذي يمكن أن يتعلق بعينة أو عدة عينات على مجموعة بيانات أهمها:

1-أسماء الأعوان المحررين للمحضر وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.

2-تاريخ الاقتطاع وساعته ومكانه بكل دقة.

3-اسم الشخص الذي وقع لديه الاقتطاع وعنوانه.

4-رقم تسلسل اقتطاع العينات

5-رقم تسلسل محاضر المعاينة

6-إمضاء أو إمضاءات القائم أو القائمين باقتطاع العينات

يترتب على كل اقتطاع تحرير محضر يتضمن عرض موجز يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع، وأهمية وكمية المنتوجات المراقبة والعينة وهوية المنتج والتسمية الحقيقية التي تمت بها الحيازة أو البيع، وكذلك العلامات والوسمات الموضوعة على الغلاف أو الأوعية، كما يمكن لحائز المنتج أو ممثله الذي يمكنه أن يدرج إن اقتضى الأمر التصريحات التي يراها مفيدة، ويدعى الحائز إمضاء المحضر وفي حالة الرفض يذكر ذلك

¹ -بن عزوز أحمد، دور الرقابة الإدارية في تحقيق الأمن الغذائي، <https://ds.univ-oran2.dz> ، تم الاطلاع عليه في 11 جوان 2023، على الساعة العاشرة صباحا.

في المحضر، وأخيرا فإن المحضر يحمل رقم التسجيل الذي خصص له عندما تسلمه مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش¹.

الفرع الثاني: تحليل العينات المتقطعة

بعد اقتطاع العينات يجرى إخضاعها إلى التحاليل والتجارب حيث تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في إطار تطبيق أحكام هذا القانون بهذه العمليات.

يتم إرسال عينتين إلى مصلحة رقابة وقمع الغش للدائرة التي تم على مستواها الاقتطاع، وبعد تسجيل وتدوين رقم الاستلام في كل واحد من جزئي الوسم وفي المحضر يتم تحويل إحدى العينتين إلى المخبر المختص، فأحدى العينات المقطعة من طرف أحد الأعوان المحددون في المادة 25 من قانون 89-02 معدل ومتمم توجه إلى المخبر لتحليلها، ويعد ضروريا إبراز دور المخبر في إجراء هذه التحاليل التي لها أهمية بالغة في التحقيق.

يجرى تحليل العينات المتقطعة في مخابر رقابة الجودة وقمع الغش ، أوفي أي مخبر معتمد لهذا الغرض (كمخابر التجارب و التحاليل النوعية) وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تسلم العينة ، تسلم العينات إلى المخبر الذي يتأكد من سلامة التسميع بحيث يستحيل إحداث تغيرات فيه ، ويتأكد من بيانات الختم ثم يسجل في سجل استقبال العينات أو دخولها تحت رقم ترتيبى ، وكذلك وإضافة إلى ذلك تسمية المنتج وطبيعته ورقمه، وتاريخ استقبالها في المخبر والتحليل المطلوب ، واسم وتوقيع مقدم العينة مع إمضاء أحد أعضاء الدائرة المعنية بالتحليل مع تسجيل كل ملاحظة يمكن أن تقيد الأطراف².

¹ -بن عزوز أحمد، الأمن الغذائي في قانون الاستهلاك، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،

تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين -المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2012، ص 141

² - بن بوخميس علي بولحية، مرجع سابق، ص 73.

وفيما يخص المناهج المعتمدة في التحليل فإن المادة 19 المعدلة من المرسوم التنفيذي 39-90 نصت على وجوب اعتماد المخابر في فحص العينات على مناهج التحاليل والتجارب المطابقة ، والتي تصبح إجبارية بقرار من وزير التجارة بعد المصادقة عليها من قبل لجنة تقييم وتوحيد التجارب، وبالفعل صدرت عدة قرارات تحدد المنهجية الواجب إتباعها بشأن تقييم عدة منتوجات غذائية ، ويمكن الذكر منها على الخصوص أحكام القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بتحديد المواصفات الميكروبيولوجيا المطبقة على بعض المواد الغذائية ، حيث حدد كذلك تقنيات أخذ العينات الموجهة إلى المخبر وتفسير نتائج التحاليل ، للتأكد من احترام شروط النظافة للمواد الغذائية من خلال عمليات استلامها تحويلها و توضييبها ، وإيداعها ونقلها هذا بالنسبة للمنتجات المحلية¹.

أما بالنسبة للمنتجات المستوردة فيشترط المشرع أن لا تتجاوز آجال تبليغ نتائج الفحوص العامة 24 ساعة من تاريخ إيداع الملف ، وتمدد هذه الآجال بالمدة القانونية اللازمة لإجراء التحاليل المخبرية بالنسبة للمنتجات التي تستلزم فحوصا معمقة، بشرط ألا تتجاوز مدة بقائها القصوى في المخازن وأماكن الإيداع المؤقت إذا كانت نتائج التحاليل المخبرية إيجابية ، أي أن المنتج المستورد لا يحتوي على خطر يمس بصحة المستهلكين وأمنهم ، يسلم للمستور مقرر عدم معارضة دخول المنتج ، أما في حالة العكس يسلم مقرر رفض دخول المنتج ويكون مسببا قانونا، فإذا تم رفض دخول المنتج نهائيا يمكن للمتدخل المعني تقديم الطعن لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا، حول وجهة المنتج الذي تم تحديد عدم مطابق.

¹ - بن عزوز أحمد، الأمن الغذائي في قانون الاستهلاك، المرجع السابق، ص 142.

المبحث الثاني

تدخل القضاء لضمان حماية المستهلك

إن الإدارة عندما تتدخل بموجب التدابير التحفظية أو الوقائية فإنها تمارس سلطتها في القمع متى كان الهدف منها درأ الخطر الذي قد يشكل مساس بالمستهلك.

على الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات التي تعد تجاوزات يرتكبها المحترف، إلا أنها لا تتمكن من تحقيق وقاية كافية وفعالة لتجسيد الحماية المرجوة للمستهلكين من مخاطر المنتجات والخدمات، إذا كانت الإدارة المختصة تتمتع بصلاحيات إيقاف مثل هذه الممارسات، فإنها لا تتمتع بسلطة توقيع الجزاء المادي الملموس على المحترف، متى تسبب بسلوكه في المساس بالمستهلك، وفي هذه الحالة فالاختصاص محتكر من قبل القاضي، لهذا فالسلطة القضائية تمثل السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وجمع المخالفون متى شكلت سلوكياتهم ممارسة تنتمي إلى نوع الجرائم المعاقب عليها جنائياً، وهذا النوع من الجرائم ينظر فيه أمام المحاكم الجزائية.¹

حيث فرض المشرع الجزائي التزاماً على كل محترف بأن يعرض للاستهلاك منتجات تضمن سلامة المستهلك، ومع احتمال انفلات بعض المنتجات من الرقابة نتيجة تهاون أعوان الرقابة في أداء مهامها، أو تحايل بعض المحترفين بزيادة عدد المنتجات المغشوشة والمضرة بالمستهلك بصورة كبيرة.

لذا عمد المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وجمع الغش إلى إيجاد آلية أخرى إضافة إلى الرقابة تضمن تنفيذ المحترفين لالتزامهم من خلال ردعهم بتوقيع العقوبات متى ثبت عن مخالفة كافة الالتزامات المنبثقة عن الالتزام بضمان السلامة أو مخالفة أحكام قانون حماية

¹-حملاحي جمال، المرجع السابق، ص102.

المستهلك وقمع الغش المرتكب من طرف المحترف¹. ففي هذه الحالة المستهلك أو المجتمع له الحق في المتابعة ورفع دعوى للمتابعة وتوقيع الجزاء، وتتمثل أساسا في سلطة النيابة العامة (المطلب الأول) وسلطة التحقيق في الجرائم الواقعة على المستهلك (المطلب الثاني)

المطلب الأول: النيابة العامة

نص المشرع الجزائري على النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثاني من القسم الأول، وهي هيئة قضائية المخول لها رفع الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ولها صلاحية عند مباشرة وظيفتها اللجوء إلى كافة الإجراءات التي تؤدي إلى كشف الحقيقة وحماية النظام العام ومتابعة كل المخالفين ومباشرة الدعوى العمومية.²

إن الأصل يخول للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، لكن هذه الصلاحية لا تحتكرها لوحدها بل يشاركها في ذلك قاضي التحقيق، عندما نكون أمام الطلب الموجه من النائب العام لإجراء التحقيق، أو عندما يتعلق الأمر بالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني.³

تلعب النيابة العامة دورا هاما في هذا المجال حيث أسندت لها صلاحيات في المتابعة والالتزام (الفرع الأول) كما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية فحول لها تحريك الدعوى العمومية وخول لها صلاحيات أثناء المتابعة أيضا وهذا إذا تم التبليغ بوقوع الجريمة ويثبت وقوعها (الفرع الثاني).

¹- اوتقوت صبرينة، شبان يمينة، المرجع السابق، ص 47.

²- ملياني بغدادي مولاي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 15.

³- حملاحي جمال، المرجع السابق، ص 104.

الفرع الأول: اختصاص النيابة العامة في المتابعة والادعاء

يمكن أن تباشر النيابة العامة هذا الإجراء بموجب شكوى (أولاً) أو بصفة تلقائية (ثانياً).

أولاً: الشكوى

تنص المادة الأولى من القانون رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أن: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".

يقصد بالتحريك بداية السير في الدعوى أو بداية تسييرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة للحكم فيها، فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات في الدعوى العمومية، وتباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ويقوم وكيل الجمهورية بتحريكها بعد إبلاغه بالمخالفة، وذلك عن طريق التوجيهات التي يتلقاها من الغير التي يمكن أن تتخذ شكل التصريحات المعلومة أو المجهولة، أو عن طريق محضر أو تقرير موجه إليه من طرف أحد أعوان الدولة (ضباط الشرطة، أعوان الجمارك، أو أعوان المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش).

وبعد الاطلاع على الملف إذا ثبت عدم مطابقة المنتج يقرر وكيل الجمهورية باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المخالفة بالبحث والتحري وتبليغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة.¹

وهذا وإن تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة يكون في الغالب بعد إبلاغها بشكوى من قبل أحد المستهلكين المتضررين أو بعد إخبارها من قبل أعوان ومصالح مكافحة

¹ - شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 130 و 131.

الجودة والغش بعد معاينتهم للمخالفات تثبت حينها الصفة للنياابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بحسبانها المحامي للمصالح الجوهرية للمجتمع والمدافع عن النظام العام.

ويقصد بالشكوى أن يتقدم المستهلك إلى النياابة العامة أو أحد أعوان الضبط القضائي لإخطاره، باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المحترف، لكون النياابة العامة هي التي تملك سلطة تحريك الدعوى، كما أن أعوان الضبط القضائي هي السلطة التي تقوم بمرحلة جمع الاستدلالات لتحريك الدعوى العمومية.¹

ولكي تلعب النياابة العامة دورها الأساسي في القمع المخول لها بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فإن القانون يفرض التزام إعلام وكيل الجمهورية بالمخالفات المرتكبة والتي تدخل في اختصاصه لإقليمي.

فمتى تبين من المحاضر التي يحررها أعوان المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش أو من التحاليل المخبرية التي تكشف على عدم مطابقة المنتج للمواصفات القانونية والتنظيمية، يكون ملفا يشمل على جميع الوثائق والملاحظات التي تفيد الجهة القضائية.²

إذا كان الأمر يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، فإنه في حالة ثبوت وجود جرائم أو ميكروبات بيولوجية أو عدم مطابقة المنتج موضوع العينة للمواصفات والمقاييس القانونية يحول الملف إلى مصلحة المنازعات لمديرية المنافسة والأسعار التي تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا الذي يتكون مما يلي:

محضر المخالفة، محضر اقتطاع عينة أو عينات، محضر سحب المنتج من العرض للاستهلاك، بطاقة استعلامات المعني، كشف التحاليل الفيزيائية والكيميائية¹، كشف التحاليل

¹ - بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 235.

² - انظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

الفصل الثاني: تدخل السلطات العمومية لحماية المستهلك

الجرثومية، إضافة إلى كشفين ب 1، وب 2، المنصوص عليهما في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جويلية 1990، يتضمن طريقة اقتطاع العينات، ونماذج وثائق مديرية الجودة وقمع الغش.²

أما إذا كان الأمر يتعلق بإخلال المحترف بإحدى التزاماته الخاصة بشفافية الممارسات التجارية، فقد تضمنت المادة 55 الفقرة الثانية من القانون 02-04 على أنه في حالة ثبوت المخالفة، فإن محضر الإثبات يبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا باعتبار أن متابعة المخالفات الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا باعتبار أن متابعة المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 02-04، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سالف الذكر، كلها من اختصاص الجهة القضائية.

على هذا الأساس، يستطيع وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية تحريك الدعوى العمومية انطلاقا من اختصاصه في حماية الحق العام وهذا بناء على الاختصاص الأصلي في ردع هذه الممارسات، لكن هناك استثناء عندما يقوم بالتحقيق أعوان الإدارة وليس ضباط الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة لا يكون التحقيق تحت إشراف السلطة الإدارية، مما يستوجب إحالة الملف من طرف هذه السلطة إلى وكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية وهو ما نعني استثناء عدم قدرتها على تحريكها من تلقاء نفسه، حيث في الفقرة الرابعة من المادة 60 من القانون رقم 02-04 أن المخالفات المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000)،³ فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين

¹ - بن بوخميس علي بولحية، المرجع السابق، ص 74.

² - نقلا على حملاحي جمال، المرجع السابق، ص 107.

³ - انظر المادة 60 فقرة 4 من القانون رقم 02-04، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، سالف الذكر.

يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.¹

مع العلم أنه في حالة تقرير الإدارة قبول المصالحة من المخالفين، تتوقف المتابعات القضائية.

وتكون الشكوى بناء على شكوى المستهلك أو شكوى جمعيات حماية المستهلك.

تقدم الشكوى من المستهلك الذي تعرض حقه للضرر، فيحق له أن يتقدم بشكواه التي تشترط أن تكون صريحة في الإخطار وأن يكون القصد منها تحريك الدعوى العمومية.

حسب القانون 03-09 فإن جمعية حماية المستهلك تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتوجيهه وتمثيله، فقد منحها المشرع الحق في أن تتأسس كطرف مدني عندما يتعرض المستهلكين والجمعيات مثلا يحق لممثلها القانوني أن يحرك الدعوى العمومية وفق شروط وإجراءات.²

ثانيا: بصفة تلقائية

لقد أناط المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن الجرائم بأعوان الضبط القضائية وذلك عن طريق جمع الاستدلالات وإجراء التحريات وتحرر محاضر وترسلها إلى النيابة العامة بالإضافة إلى أنها تتلقى شكاوي المواطنين والتبليغات وتقوم بإحالتها إلى وكيل الجمهورية، كما نصت عليه المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري.

¹- عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 130.

²- أوتقوت صبرينة، شبان يمينية، المرجع السابق، ص ص 49 و 50.

وتتضمن النيابة العامة في هيكلها أعضاء لكل عضو منها سلطاته وصلاحياته وسنتعرض إلى أهمهم:

1- النائب العام:

يمثل النائب العام السلطة القضائية على مستوى كل مجلس قضائي، يعمل تحت رقابة غرفة الاتهام باعتباره يشرف على الضبط القضائي على مستوى المجلس القضائي وقد خول القانون للنائب العام أن يطلب من غرفة التهام النظر في الأمر كل من تقع منه مخالفة أو تقصير في أداء عمله.¹

يوجد على مستوى الجهاز القضائي الجنائي نائبان عامان أحدهما على مستوى المحكمة العليا والآخر على مستوى كل مجلس قضائي، على هذا المستوى الأخير يباشر الإدعاء العام ويساعده نائب مساعد أول أو عدة نواب، ويلزم مساعد والنائب العام بإتباع الوجهة التي يحددها النائب العام.²

2- وكيل الجمهورية:

يمثل وكيل الجمهورية النائب العام فرئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام في مستوى اختصاص إقليمي محكمته يقوم بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات وإحالتهم على المحكمة.

ويفرض القانون التزام إعلام وكيل الجمهورية بالمخالفات المرتكبة والتي تدخل في اختصاصه الإقليمي، فيتم إعلامه بوقوع المخالفات عن طريق التوجيهات التي يتلقاها من طرف الغير، والتي يمكنها أن تتخذ شكل التصريحات المعلومة أو المجهولة، أو عن طريق

¹ - بن بوخميس علي بولحية، المرجع السابق، ص 65.

² - عجابي عماد الدين، المرجع السابق، ص 78.

شكوى الطرف المدني من المخالفة أو تقرير موجه من طرف أحد أعوان الدولة، فيستطيع وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية من اختصاصه في حماية الحق العام.¹

الفرع الثاني: صلاحية النيابة العامة أثناء المتابعة

إذا تم التبليغ بوقوع هذه الجريمة من طرف الإدارة المختصة عن طريق المحضر الذي يثبت وقوع المخالفة إلى وكيل الجمهورية، فهذا الأخير يمكنه إما الاكتفاء بالمحاضر التي يحررها الأعوان المختصون ويأمر بمواصلة الإجراءات، إلا أنه في حالة عدم اكتفائه بالأدلة مضمون الملف يمكنه الأمر بحفظ الملف، أو تكليف ضابط الشرطة القضائية بالتحقيق الابتدائي طبقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية.

إن بمجرد تسليم هيئة العدالة الملف وعدم اكتفاء الأدلة تتمتع النيابة العامة بصلاحيات حفظ الملف (أولا) أو القيام بالمتابعات (ثانيا).

أولا: حفظ الملف

يخول القانون لوكيل الجمهورية أن يقرر حفظ أوراق الملف المقدم إليه من طرف الضبطية القضائية وذلك إذا تبين له من المحاضر عدم وجود أدلة مقنعة تستوجب تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وهو إجراء لا ينهي المتابعة، فقد يتم تحريكها لاحقا إذا ظهرت أدلة قوية ومتماسكة، فبالرجوع إلى المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي والتي تنص على:

"يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

¹ - أوتقوت صبرينة، المرجع السابق، ص 51.

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر،
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر و كلما رأى ذلك ضروريا،
- يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها... "

يفهم من هذه المادة أن المحاضر التي يتلقاها وكيل الجمهورية سواء من الضبطية القضائية أو من الأعوان المكلفون بالتحقيق في المخالفات التي تمس المستهلك له وحده سلطة تقرير ما يتخذ في شأنها فيمكنه إما الأمر بحفظ الملف أو تحريك الدعوى العمومية في حالة قيام المخالفة.

فالأمر بحفظ الملف إذا تدبير احتياطي إلى غاية تقادم المتابعة، وهو قرار إداري وليس إجراء قضائي، باعتباره لا يكون محلا للطعن القضائي، بل يكون محلا للطعن الإداري، فإجراء حفظ الملف يمنح للضحية حق تحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني أمام قضاء التحقيق.¹

ثانيا: التحقيق الابتدائي

في ظل الأمر رقم 02-15 وما استحدثته من صلاحيات للنياابة العامة في هذه المرحلة من مراحل الدعوى العامة، باعتبار أن التحقيق الابتدائي هو الذي يتولاه قاضي التحقيق بطلب من النيابة العامة ،ويهدف التحقيق الابتدائي إلى جمع الأدلة عن كافة الجرائم وكل من ساهم فيها واتخاذ القرار النهائي على ضوءها بإحالة الدعوى إلى جهات الحكم إذا كان الجرم قائما والأدلة كافية، أو الأمر بالألا وجه للمتابعة إذا كان الجرم غير قائم ومرتكبه غير

¹-حملاجي جمال، المرجع السابق، ص109.

معروف أو لم تتوفر الأدلة الكافية لإثباته ،ويقضي المبدأ العام بأن ضباط الشرطة القضائية مؤهلون للقيام بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة ،إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية موجه إلى ضباط الشرطة القضائية للقيام به أو من تلقاء أنفسهم كلما أخطروا بوقوع الجريمة ، فيحرر محضر تحقيق ابتدائي يرفق بنتائج التحليل المخبري مع المنتج ويقدم على وكيل الجمهورية المختص إقليميا ليقوم باستدعاء المعني لحضور جلسة المحاكمة عن طريق التكليف المباشر أو تقديم المعني أمامه إذا رأى ضرورة لغرض استكمال التحقيق وإحالة الملف على قاضي التحقيق .

إلى هنا نصل إلى أن، الهدف من التحقيق الابتدائي هو جمع المعلومات من أجل استكمال الملف قبل عرضه على قاضي التحقيق.¹

المطلب الثاني

قاضي التحقيق

يعتبر التحقيق المرحلة الثانية من مراحل الدعوى العمومية ،يقوم به قاضي التحقيق،حيث منحت له سلطات قانونا منها القيام بإجراءات البحث والتحري التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وذلك يكون باتصاله بالدعوى ويختص بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73 من قانون الإجراءات الجزائية ،وهو أن قاضي التحقيق لا يمكن وضع يده على قضية ما بالتحقيق فيها إن لم يقدم طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو عن طريق شكوى المستهلك المصحوبة بادعاء مدني (الفرع الأول) ونجد من جهة خول المشرع

¹-قلي سعدية، جرائم الإضراب بمصالح المستهلك، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة النشر،ص207.

لقاضي التحقيق الإجراءات الجزائية التي يمارسها وفقا لهذا القانون عند التحقيق ف الجرائم الواقعة على المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى

استنادا إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، فإن قاضي التحقيق يمكنه تحريك الدعوى العمومية إما بناء على طلب وكيل الجمهورية (أولا)، أو المستهلك المضروب من الجريمة (ثانيا)، ففي الحالة الأولى يكون عن طريق توجيه طلب إجراء التحقيق، وفي الحالة الثانية يكون عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

أولا: توجيه وكيل الجمهورية لطلب إجراء التحقيق

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق توجيه وكيل الجمهورية لطلب إجراء التحقيق حيث أن التحقيق في الجنايات وجوبي بينما في الجرح هو أمر جوازي، فإذا رأى وكيل الجمهورية لزوم اللجوء إلى التحقيق أحال الملف إلى قاضي التحقيق.¹

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها. ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

وعلى الأساس، فإن النيابة العامة يمكنها تحريك الدعوى العمومية عن طريق قضاء التحقيق خصوصا في القضايا الجنائية لأن التحقيق وجوبي بنص القانون (المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)² في مواد الجنايات وجوازي أو اختياري في مواد الجرح، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

¹-اوتقوت صبرينة، شباني يمينه ، ص 54.

²-انظر المادة 66 من القانون رقم 16-15 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، سالف الذكر.

وبالرجوع إلى المادة 67 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إذا وصلت إلى علم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أو يحيل فوراً إلى وكيل الجمهورية الشكاوي أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع.¹

ثانياً: شكوى المستهلك المصحوبة بادعاء مدني

إذا تضرر المستهلك من جريمة المحترف، يمكنه أن يدعي أمام القضاء الجنائي مطالباً إياه الحكم له بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من الجريمة، هذا ما تشير إليه المادة 01 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تسمح للمستهلك المضروب تحريك الدعوى طبقاً للشروط المحددة في القانون ذاته.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، فإننا نجد المادة 72 منه تخول للمستهلك المضروب من تصرف المحترف أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق حيث تنص على أنه: "يجوز لكل شخص بأنه مضار بجريمة، أن يدعي مدنياً، بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

فالإجراء واضح عندما يتعلق الأمر بالمخالفات المرتبطة بإخلال المحترف بشفافية الممارسات التجارية، حيث خولت المادة 65 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لجمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقاً للقانون، وكذلك لكل شخص طبعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون.

كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.

¹ -ملياني بغدادي مولاي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص122.

فقاضي التحقيق يقوم خلال خمسة أيام بعرض شكوى المدعى المدني على وكيل الجمهورية، لإبداء رأيه بشأنها خلال خمسة أيام أيضا من تبليغه من طرف قاضي التحقيق هذا وفقا للمادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق بالرجوع إلى المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمكان وقوع الجريمة أو أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.¹

الفرع الثاني: اختصاص قاضي التحقيق

يمارس قاضي التحقيق سلطاته وفقا لما حدده له المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، والتحقيق في الجرائم الماسة بالمستهلك يكون كغيره من التحقيق في الجرائم الأخرى الذي يكون عن طريق إجراءات محددة في التحقيق وهي من اختصاص قاضي التحقيق.

أولا: إجراءات التحقيق

من الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق:

1- استجواب المتهم:

يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم بالتهمة الموجهة إليه ولهذا الأخير له كامل الحرية في الإجابة أو الرفض، ولا يعد ذلك قرينة ضده، فهو أداة إبهام يسمح بإحاطة المتهم بالتهمة الموجهة ضده وبكل ما يوجد بالملف من أدلة ووسيلة دفاع.²

وينقسم الاستجواب إلى:

¹-أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص 43.

²-أوتقوت صبرينة، شبان يمينة، مرجع سابق، ص 55.

أ- الاستجواب عند المثل الأول:

وهو أول خطوة يخطوها قاضي التحقيق، يتعرف من خلالها على هوية المتهم وهو إجراء أساسي حسب المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية بتصريحاته ويدون أقواله في محضر، ثم يقرر وضعه تحت الرقابة القضائية أو وضعه في الحبس الاحتياطي كما يجب أن يطلعه على ما دونه بالمحضر ثم يوقعه.

وإذا اكتفى قاضي التحقيق بالاستجواب الأول يأمر الملف للمحاكمة وهذا في حالة اعتراف المتهم أو وجود أدلة كافية.¹

لكن نجد إذا تعلق الأمر بجناية فلا بد من مرور للاستجواب في الموضوع واستجواب الإجمال حسب المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- الاستجواب في الموضوع:

يقصد به مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه فيها بحضور محاميه ولما كانت أغلبية القضايا المحالة للتحقيق تشمل متهمين وشهودا وضحايا، جرت قواعد الإجراءات أن يستمع قاضي التحقيق لتصريحات المستهلك الصحية أولا لتكون لديه فكرة عن حيثيات موضوع الجريمة ثم تصريحات الشهود وبين الشهود و ثم المتهم، كما يمكنه إجراء مواجهة بين الشهود وبين المتهم لأن المواجهة قد تدفعه إلى الاعتراف.²

¹ - بن شعاعة حليلة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، كلية قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2013، ص 41.

² - أوتقوت صبرينة، شبان يمينية، مرجع سابق، ص 56.

ج-الاستجواب الإجمالي:

إن الاستجواب الإجمالي إجباري في الجنايات ويمكن في الجرح إذا رأى قاضي التحقيق لزوماً لذلك حيث يقتصر الأمر على تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق، دون أن يكون الغرض منه الحصول على أدلة جديدة.

د-سماع الشهود:

حيث يقوم قاضي التحقيق بشأن الجرائم التي تضر بالمستهلك باستدعاء الشهود ومواجهتهم بالمتهم لسماعهم بإبراز الأدلة أكثر واستجوابهم فيما يخص القضية موضوع الجريمة.¹

2-الانتقال للمعينة والتفتيش:

هو معينة وسماع من يوجد من الشهود في الجنايات والانتقال لأي مكان يمكن فيه العثور على المنتوجات المغشوشة، كالمحلات والمقاهي أماكن الأداء والحياة، مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وتحري محضر يجرى فيه الأشياء المغشوشة التي تم حجزها.

ثانياً:سلطات قاضي التحقيق:

من سلطات قاضي التحقيق انه يمارسها وفقاً لما حدده له المشرع في قانون الإجراءات الجزائية:

1-اللجوء إلى الخبرة القضائية: يمكن لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أن يأمر بتعيين خبير إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية وهذا ما أكدته المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹-حليمة بن شعاعة، مرجع سابق، ص ص 41و42.

وفي مجال حماية المستهلك أولى المشرع أهمية كبيرة للخبرة بحيث نص عليها في الفصل الخامس من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك فإذا ما رأى وكيل الجمهورية ضرورة إجراء خبرة من خلال ما اطلع عليه من محاضر الأعوان وكشوفات المخابر... الخ طلب من قاضي التحقيق ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وبالرجوع إلى المادة 46 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، يلاحظ أنها تنص على انه عندما يتقرر إجراء الخبرة سواء يطلب المحترف المخالف أو الجهات القضائية فإنه يتم اعتماد خبيران أحدهما تختاره الجهة القضائية والثاني يختاره المحترف، وهذا في مهلة محددة وإن لم يختار خبيراً في الأجل المحددة له تعيين الجهة القضائية تلقائياً خبيراً.¹

2- سير الخبرة

نظمت المواد من 48 إلى 52 من قانون 03-09 سير الخبرة وذلك على النحو التالي:

تسلم الجهة القضائية المختصة الخبراء العينة الأولى والثانية المقتطعين طبقاً لأحكام قانون حماية المستهلك، بحيث يعذر المخالف مسبقاً من طرف الأجهزة القضائية ليقدم العينة الثالثة بحوزته في أجل ثمانية أيام ويجب أن تكون سليمة وإلا لا تأخذ بعين الاعتبار، وهذا في حالة اقتطاع ثلاث عينات.

أما إذا اقتطعت عينة واحدة تقوم الجهة القضائية فوراً بتعيين خبراء لاقتطاع جديد طبقاً للمادة 39 من قانون 03-09 وتجري الخبرة من طرف الخبراء في التاريخ المحدد لها وفي المخابر المؤهلة قانوناً لذلك وعند الانتهاء من عملية الخبرة يتم تحرير محضر بالنتائج المتوصل إليها فإذا كانت الخبرة أجريت على عينتين يحضر تقريرين منفصلين، أما إذا كانت

¹ - أوتقوت صبرينة، شبان يمينة، مرجع سابق، ص 57.

عينة واحدة يتم تحرير تقرير واحد يودع في الأجل المحدد ويمكن أن تكون الخبرة قابلة للطعن.¹

سماع طلبات النيابة العامة أمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة حسب ما نصت عليه المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتتضمن هذه الشكوى اسم الشاكي وعنوانه، اسم المشتكي ضده وعنوانه وإذا أمكن ذلك، وعرض للوقائع يقوم قاضي التحقيق باستقبال الشكوى ويحدد مبلغ الكفالة الواجب دفعها من قبل المستهلك لدى كاتب ضبط المحكمة وإلا كانت شكواه غير مقبولة باستثناء إذا كان قد تحصل على المساعدة القضائية أو كان معفى بنص قانوني (المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية).

وبعد التأكد من دفع مبلغ الكفالة يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية الذي يبدي رأيه فيها خلال خمسة أيام سواء (فتح تحقيق أو بطلب رفض التحقيق ويتعين على قاضي التحقيق أن يأمر بفتح تحقيق أو برفضه بموجب أمر مسبب (المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية).

¹ - انظر المواد 39، 48 و 52، من القانون رقم 09-03 متعلق بحماية المستهلك، معدل ومتمم، مرجع سابق.

خاتمة

يمكننا القول من خلال دراستنا بأن الدولة وفرت إطار تشريعيا وتنظيميا مهما، بحيث من خلاله تمكنت الهيئات الرقابية من توفير حماية المستهلك، وذلك من خلال الوقاية السابقة المتمثلة في الدور الوقائي من مخاطر المنتجات والخدمات ثم الوقاية اللاحقة المتمثلة في الدور الردعي مكمل عند عدم كفاية الوقاية.

تمارس الدولة نظامها الوقائي عبر أجهزة استشارية وإدارية مختصة تتولى مهمة الرقابة لمنع المساس بالمستهلكين بوقايتهم من مخاطر المنتجات والخدمات، ووقايتهم اقتصاديا عند دخولهم في علاقة مع المتدخلين، ومن بين هذه الأجهزة هناك العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك منها المركزية التي تختص بحماية المستهلك ذات البعد الوطني، وهناك هيئات أخرى محلية، تأتي على رأس هذه الهيئات الجماعات المحلية، باعتبارها حلقة اتصال بالمواطن.

تعد أجهزة الرقابة صاحبة الدور الفعال تتجسد من خلالها سياسة الوقاية والتطبيق الفعلي للقواعد، تنقل عبرها الحماية المقررة للمستهلك من النصوص إلى الواقع.

إلا أن فعالية الرقابة الوقائية مرهونة بصلاحيات القمع، التي تتخذ من خلالها أجهزة الرقابة لتدابير وقائية بالنسبة للمستهلك وقمعية بالنسبة للمتدخل، لما تكون الغاية منها إيقاف تجاوزات هذا الأخير.

أما إذا عجزت أجهزة الرقابة على إيقاف مثل هذه التجاوزات، وتضرر المستهلك في جسده أو مصالحه المادية، يحيل العون المكلف بالرقابة الملف إلى القضاء متى كان للمخالفة تكييف إحدى جرائم قانون العقوبات، إذ أسلوب القمع أمام القضاء في القانون الجزائري يحيل إلى إجراءات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تتمثل فيها النيابة العامة جهة متابعة واتهام في مثل هذه المخالفات.

ومن خلال دراسة موضوع دور الأجهزة الرقابية في حماية المستهلك، يمكن استخلاص جملة من النتائج أهمها: إصدار المشرع الجزائري لجملة من التعديلات على القوانين وهذا مساهمة للتطورات الحاصلة في ميدان التجارة بهدف توفير الحماية اللازمة للمستهلك، استحداث المشرع الجزائري لأجهزة إدارية تعنى بحماية المستهلك.

- كثرة المنتجات الوطنية والأجنبية المغشوشة والمقلدة بحيث يستحيل مراقبة الأسواق.

- استحالة مراقبة تصرفات المتعاملين الاقتصاديين الذين لا يهمهم إلا الربح السريع.

من خلال الدراسة السابقة، بإمكاننا التنويه لبعض الاقتراحات عليها تجد صدى لتفعيل دور أجهزة الدولة المكلفة بحماية المستهلك تتلاءم ومقتضيات النظام الاقتصادي الجديد:

- دور المستهلك من خلال اهتمام المشرع به، وذلك بأن يكون المعني بالرقابة.

-أهم حماية للمستهلك هي الحماية الوقائية، أي قبل وقوع الضرر وتشديد الرقابة على السلع التي تباع في الأسواق وعلى قارعة الطريق.

-تكثيف الدورات التكوينية لأعوان الرقابة من أجل مسايرة كافة المستجدات في المجال التشريعي، على مستوى تبادل الخبرات في مجال الرقابة ومكافحة الغش.

- تدعيم الأجهزة المكلفة بالسهر على مراقبة الجودة وقمع الغش وتحسين تكوينها وتخصيصها في أعمال المراقبة، عبر كل مراحل النشاط الاقتصادي، وتجهيزها بأحدث الوسائل المادية والبشرية المختصة حتى تكفل وتتلاءم مع التدخل الذي تبديه.

- دعم الأجهزة الاستشارية حتى تتمكن من تقديمها لآراء وتوصيات تساهم في ترقية تستند عليها أجهزة حماية المستهلك وقمع الغش، بحثا عن القضاء عليها، مع إشراك المتدخلين في تشكيلتها حتى يتسنى لهم العمل على ترقية أساليب الرقابة الذاتية على مستوى مؤسساتهم الاقتصادية.

-زيادة عدد المخابر التي تراقب الجودة والتي تقوم بالفحص والتحليل لعينات السلع المشتبه فسادها مع إيجاد الأجهزة الحديثة والعنصر البشري المؤهل القادر على إتمام عملية الفحص أو التحليل المخبري بالسرعة والدقة المطلوبة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1-أوهابية عبد الله، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2002.
- 2-بنار كريم وسمان، الرقابة على حماية المستهلك، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
- 3-بن بوخميس علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك، والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2002.
- 4-بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر. دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 5-بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
- 6-أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 7- زهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.
- 8- ملياني بغدادي مولاي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

ثانيا : الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات الجامعية

- 1- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
 - 2- بنور زينب دور الدولة في حماية السوق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019.
 - 3- لهور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- ب - المذكرات الجامعية :

ب-1- مذكرات الماجستير

- 1- بواب فيصل، مكانة المستهلك في ظل قواعد المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015.
- 2- بن عزوز أحمد، الأمن الغذائي في قانون الاستهلاك، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين، كلية الحقوق، 2002.
- 3- بوروج منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر 1، 2015.

- 4- حملاحي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006.
- 5- شعيباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 6- عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2009.
- 7- عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.
- 8- قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العموميين في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2002.
- 9- قلي سعدية، جرائم الإضرار بمصالح المستهلك، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

ب-2- مذكرات الماستر

- 1- اوتقوت صبرينة، شبان يمينة، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.
- 2- بن شعاعة حليلة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

- 3-بوشحدان ياسمين، قوارملة وردة، دور أعوان الرقابة في حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945،قالمه، 2020.
- 4-بودالي ليلي، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية، في ظل قانون الممارسات التجارية 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون خاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
- 5-زحيت سمية، دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015.
- 6-سفير سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2012.
- 7-طرباقو حسيبة، نصيرة معطا الله، الضبط الإداري كآلية لحماية المستهلك، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر، أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، 2022.
- 8-عزيزي بدر الدين، دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد رخيضر، بسكرة، 2015.
- 9-عيادي نهى، مبدأ حرية الأسعار في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015.
- 10-مركب حفيظة، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتج والخدمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2022.

ثالثا : المقالات

- 1-بلوغري منيرة، حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، 2017، ص ص 169-196.
- 2-بوهنتال أمال، ميلود بن عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص ص 35-50.
- 3-شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، المنعقد يومي 10، 11 أفريل 2017، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أفريل 2017، ص ص 198-212.
- 4-عمر اش رمضان، كري غنية، دور الأجهزة الإدارية والاستشارية في حماية المستهلك على ضوء قانون 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، المجلد 36، العدد 01، 2022، ص ص 391-406.
- 5-عيادي فريدة، مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقولة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، سنة 2022، ص ص 1248 1266.
- 6-ناصر فتيحة، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتجات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 01، سنة 2022، ص ص 22-30.

7- موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، الجزء 37، رقم 2، سنة 2002، ص ص 23-64.

رابعاً : النصوص القانونية

أ- الدساتير:

- 1- دستور 1996، المعدل، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-242، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.
- 2- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب -النصوص التشريعية

- 1- القانون رقم 89-02، المؤرخ في 7 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخ في 08 فبراير 1989، معدل ومتمم.
- 2- قانون رقم 89-12 يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية، عدد 29، مؤرخ في 19 يونيو 1989، الملغى والمستبدل بالأمر رقم 9-06، مؤرخ في 25 يناير 1995 (ملغى).
- 3- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 41، صادر في 26 جوان 2004، معدل بالقانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010.
- 4- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009، معدل ومتمم.
- 5- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد 37، مؤرخ في 3 يونيو 2011.

6-قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد 12، مؤرخ في 29 فبراير 2012.

7-أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو سنة 200، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يوليو سنة 2008، جريدة رسمية عدد 36، مؤرخ في 2 يوليو سنة 2008، قانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخ في 18 غشت سنة 2010.

8-قانون رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالأمر رقم 07-17، مؤرخ في 27 مارس 2017.

ج-النصوص التنظيمية

1-مرسوم تنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، جريدة رسمية، عدد 27، صادر في 1 جوان 1987.

2-مرسوم تنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 8 أوت 1989، يتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية، عدد 33، الصادرة في 9 أوت 1989، معدل ومتمم.

3-مرسوم تنفيذي رقم 90-39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 5، صادر في 31 جانفي 1990، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، جريدة رسمية، عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2001.

4-مرسوم تنفيذي رقم 94-207 متعلق بصلاحيات وزير التجارة، مؤرخ في 16 جويلية 1994، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، صادر في جريدة رسمية، عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

5-مرسوم تنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر تجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، عدد 62، مؤرخ في 20

- أكتوبر 1996، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459، مؤرخ في 1 ديسمبر 1997، جريدة رسمية، عدد 80، صادر في 1997.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية، عدد 85، مؤرخة في 22 ديسمبر 2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 جانفي 2014، جريدة رسمية، عدد 4، صادرة في 26 جانفي 2014.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 11-09، مؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية، عدد 4، مؤرخة في 23 يناير 2011، يلغي المرسوم التنفيذي 03-409 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، جريدة رسمية، عدد 28، مؤرخة في 9 جوان 2012.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية، العدد 56، سنة 2012.